

حقوق أولياء الأمور ومسئولياتهم في التعليم الخاص

الإخطار بالضمانات الإجرائية
أغسطس / آب 2023

المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون

إدارة الأطفال الاستثنائيين (Department of Exceptional Children)

75 شارع كالهون، شارلستون، كارولينا الجنوبية، 29401 "Calhoun Street Charleston, 75"

"SC 29401

هاتف رقم: 843-937-6500

بيفرلي هولت بيلكي "Beverly Holt-Pilkey, Executive Director"، المدير التنفيذي

الجزء ب الإخطار بالضمانات الإجرائية

يلزم قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، القانون الفيدرالي المتعلق بتعليم الطلاب ذوي الإعاقة، المدارس بأن تزودكما أنتما، والدي الطفل الذي يعاني من إعاقة، بإخطار يشتمل على شرح كامل للضمانات الإجرائية المتاحة بمقتضى قانون تعليم الأفراد ذوي ولوائح وزارة التعليم في الولايات المتحدة. ويجب أن تتسلما نسخة واحدة من هذا الإخطار مرة واحدة خلال العام الدراسي باستثناء الحالات التي يجب فيها أن تحصلا على نسخة أخرى: (1) عند الإحالة الأولية أو بمجرد طلبكما بالخضوع للتقييم؛ و، (2) عند استلام شكواكما الأولى المقدمة للولاية بموجب المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية من البند 300.151 إلى البند 300.153 وبمجرد استلام أول شكوى لكما من مخالفة الإجراءات القانونية بموجب البند رقم 300.507 في العام الدراسي؛ و، (3) عند إصدار قرار باتخاذ إجراء تهييبي ينص على تغيير البرنامج التعليمي؛ و، (4) بناءً على طلبكما. (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.504 § (أ))

يجب أن يشتمل الإخطار بالضمانات الإجرائية المائل على شرح واف لجميع الضمانات الإجرائية المتاحة بموجب البند §300.148 (الإلحاق الانفرادي لأي طفل بمدسة خاصة على نفقة المنطقة التعليمية)، والبنود من §§ 300.151 إلى 300.153 (إجراءات تقديم شكوى للولاية)، والبنود §300.300 (موافقة الوالدين أو ولي الأمر)، والبندين §§ 300.502 و 300.503 (برنامج التعليم الفردي والإخطار الكتابي المسبق)، والبنود من §§ 300.505 إلى 300.518 (الضمانات الإجرائية الأخرى مثل الوساطة، والشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وعملية التسوية، وجلسة الاستماع الحيادية التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية)، والبنود من §§ 300.530 إلى 300.536 (الضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الفرعي (هـ) من لوائح الجزء (ب))، والبنود من §§ 300.610 إلى 300.625 (أحكام سرية المعلومات في الجزء الفرعي (و)).

لمزيد من المساعدة في فهم حقوقك، يرجى التواصل مع:

المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون

إدارة الأطفال الاستثنائيين (Department of Exceptional Children)

75 شارع كالهون "Calhoun Street 75"

تشارلستون، كارولينا الجنوبية 29401 "Charleston, SC 29401"

(843) 937-6500

<p>مكتب خدمات التعليم الخاص (Office of Special Education Services) الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية 1919 شارع بلاندينج "Blanding Street 1919" كولمبيا، كارولينا الجنوبية، 29201 "Columbia, South Carolina 29201" 803-734-8783 (هاتف المكتب) الخط المجاني لتقديم المساعدة: 1-866-628-0910</p>	<p>مركز تدريب أولياء الأمور والموارد (Parent Training and Resource Center) 1575 طريق السافانا السريع، الشقة 6 "1575 Savannah Highway, Suite 6" تشارلستون، كارولينا الجنوبية 29407 "Charleston, South Carolina 29407" 843-266-1318</p>
<p>منظمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكارولينا الجنوبية (DRSC) www.disabilityrightssc.org هاتف رقم: 7273-275(866) محلي (803) 782-0639 الهاتف النصي: (866) 232-4525 /http://www.disabilityrightssc.org</p>	<p>مؤسسة تأييد أولياء الأمور (PRO-Parents) 652 طريق بوش ريفر، الشقة 218 "652 Bush River Road, Suite 218" كولمبيا، كارولينا الجنوبية، 29210 "Columbia, South Carolina 29210" 1-800-759-4776 803-772-5688 (كولمبيا)</p>
<p>مؤسسة قادرون بكارولينا الجنوبية (Able South Carolina) 136 حارة ستونمارك، الشقة 100 "136 Stonemark Lane Suite 100" كولمبيا، كارولينا الجنوبية، 29210 "Columbia, SC 29210" 800-681-6805 الهاتف النصي: 803-779-0949 x 330</p>	<p>مؤسسة الروابط العائلية لكارولينا الجنوبية (Family Connection of South Carolina, Inc) 2712 طريق ميدلبيرج، شقة 103، كولمبيا، جنوب كارولينا 29204، 0914-252-803 "Middleburg Drive, Suite 2712" Columbia, South Carolina 103</p>

	"803-252-0914 29204"
--	----------------------

جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	الإخطار الكتابي المسبق
4	اللغة الأصلية
4	البريد الإلكتروني
4	موافقة أولياء الأمور - التعريف
5	موافقة أولياء الأمور
7	سحب الموافقة
7	التقييمات التعليمية المستقلة
9	سرية المعلومات
9	التعريفات
9	المعلومات التي تكشف الشخصية
10	الإخطار الذي يُرسل لأولياء الأمور
11	الإخطار السنوي باستخدام المنافع العامة (برنامج الرعاية الطبية "Medicaid") أو التأمين الخاص لدفع قيمة الخدمات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة
12	حقوق الوصول
12	سجل الوصول
12	السجلات المعنية بأكثر من طفل
12	قائمة بأنواع المعلومات وأماكنها
13	الرسوم
13	تعديل السجلات بناءً على طلب أولياء الأمور
13	فرصة الحصول على جلسة استماع
13	إجراءات جلسة الاستماع
13	نتيجة جلسة الاستماع
14	الموافقة على الإفصاح عن المعلومات التي تكشف الشخصية
14	الضمانات
15	إتلاف المعلومات
15	إجراءات الشكاوى المقدمة للولاية
15	أوجه الاختلاف بين إجراءات الشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وجلسات الاستماع، والشكاوى التي تُقدم للولاية
15	اتخاذ إجراءات تقديم شكاوى للولاية
16	الحد الأدنى من إجراءات الشكاوى المقدمة للولاية
17	تقديم شكاوى للولاية
18	إجراءات تقديم شكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية
18	التقدم بشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية
19	الشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية
21	الاستثمارات النموذجية
21	الوساطة
22	عملية التسوية
25	جلسات الاستماع المعنية بالشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية
25	جلسة الاستماع الحيادية المراعية للإجراءات القانونية
26	الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع
27	قرارات جلسة الاستماع

الاستئنافات

28

28

نهائية القرار؛ والاستئناف؛ والمراجعة المحايدة

29

الجدول الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع والمراجعات

29

الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يتعين خلالها رفع هذه الدعوى

31

البرنامج التعليمي للطفل أثناء فترة تعليق إجراءات الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية وجلسة الاستماع

31

أتعاب المحاماة

33

إجراءات عند تهذيب الأطفال ذوي الإعاقات

33

صلاحية موظفي المدرسة

36

تغيير البرامج التعليمية بسبب الاستبعاد التهديبي

37

تحديد البيئة

37

الاستئناف

38

الاستئنافات

38

البرنامج التعليمي أثناء الاستئنافات

38

تدابير الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة

39

الإحالة إلى هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية والإجراءات المتخذة من قِبل كل منها

40

المتطلبات المتعلقة بالإحاق الانفرادي من قِبل أولياء أمور الأطفال في المدارس الخاصة على نفقة المنطقة التعليمية

40

عام

42

الخاتمة

معلومات عامة

الإخطار الكتابي المسبق

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.503
الإخطار

يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تقدم لك إخطارًا مكتوبًا (يقدم لك معلومات معينة كتابية)، خلال مدة معقولة من الوقت قبل أن:

1. تقترح بدء أو تغيير تصنيف، طفلك، أو تقييمه، أو برنامجه التعليمي، أو توفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك؛ أو
2. ترفض بدء أو تغيير تصنيف طفلك، أو تقييمه، أو برنامجه التعليمي، أو توفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك.

محتوى الإخطار

يجب على الإخطار الكتابي أن:

1. يصف الإجراء الذي تقترحه المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو ترفض اتخاذه؛ و،
2. يشرح لماذا تقترح المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون اتخاذ الإجراء أو ترفض اتخاذه؛ و،
3. يصف كل إجراء تقييمي، أو تقييم، أو سجل، أو تقرير استخدمته منطقة مقاطعة تشارلستون في اتخاذ القرار باقتراح الإجراء أو رفضه؛ و،
4. يتضمن بيانًا يدل على تمتعك بالحماية بموجب أحكام الضمانات الإجرائية في الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و،
5. يخبرك بالكيفية التي يمكنك بها الحصول على وصف للضمانات الإجرائية إذا لم يكن الإجراء الذي تقترحه المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو ترفضه إحالة أولية للتقييم؛ و،
6. يتضمن الموارد المتاحة لك للتواصل معها طلبًا للمساعدة على فهم الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و،
7. يصف أي خيارات أخرى فكر فيها فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) المخصص لطفلك وأسباب رفض تلك الخيارات؛ و،
8. يقدم وصفًا للأسباب الأخرى وراء اقتراح المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو رفضها لهذا الإجراء.

الإخطار بلغة مفهومة

يجب أن يكون الإخطار:

1. مكتوبًا بلغة مفهومة لعامة الناس؛ و
2. مقدمًا بلغتك الأصلية أو أي طريقة تواصل أخرى تستخدمها، ما لم يكن من الممكن القيام بذلك على نحو واضح.

إذا لم تكن لغتك الأصلية أو طريقة التواصل الأخرى ليست لغة مكتوبة، فينبغي أن تكفل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن:

1. يكون الإخطار مترجمًا لك شفويًا أو بوسائل أخرى إلى لغتك الأصلية أو وسيلة تواصل أخرى؛
2. تفهم محتوى الإخطار؛ و
3. هناك دليل كتابي بأن متطلبات الفقرتين 1 و 2 استوفيت.

اللغة الأصلية

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.29

يُقصد بمصطلح اللغة الأصلية، عند استخدامه فيما يتعلق بأي شخص يتقن اللغة الإنجليزية إتقانًا محدودًا، ما يلي:

1. اللغة التي يستخدمها عادةً هذا الشخص أو في حالة كان هذا الشخص طفلًا، فهي اللغة التي يستخدمها والدا الطفل عادةً؛
 2. اللغة التي يستخدمها عادةً الطفل في المنزل أو بيئة التعلم، في حالة التواصل المباشر مع الطفل بجميع أشكاله (بما في ذلك تقييم الطفل).
- بالنسبة للشخص المصاب بالصمم أو العمى، أو بالنسبة لشخص ليس له لغة مكتوبة، فتكون طريقة التواصل هي الطريقة التي يستخدمها هذا الشخص عادةً (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل للقراءة، أو التواصل الشفهي).

البريد الإلكتروني

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.505

إذا كانت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تتيح لأولياء الأمور خيار تلقي الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني، فيحق لك اختيار تلقي ما يلي عبر البريد الإلكتروني:

1. إخطار كتابي مسبق؛
2. الإخطار بالضمانات الإجرائية؛ و
3. الإخطارات المتعلقة بالشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية.

موافقة أولياء الأمور - التعريف

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.9

الموافقة

يُقصد بالموافقة ما يلي:

1. أنك أبلغت بشكل كامل بلغتك الأصلية أو بطريقة تواصل أخرى تستخدمها (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل للقراءة، أو التواصل الشفهي) بكل المعلومات المتعلقة بالإجراء الذي تبدي موافقتك عليه.
2. أنك تفهم هذا الإجراء وتوافق عليه كتابةً، وأن الموافقة تصف هذا الإجراء وتضع قوائم بالسجلات، إن وجدت، التي ستُصدر ولمن؛ و
3. أنك تفهم بأن الموافقة طوعية من جانبك وأن لك الحق في سحب موافقتك في أي وقت.

موافقة أولياء الأمور

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.300 §

الموافقة على التقييم المبدئي

لا يمكن للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تجري تقييمًا مبدئيًا لطفلك لتحديد ما إذا كان مستحقًا بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لتلقي التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به دون تزويدك أولاً بإخطار كتابي بالإجراء المقترح أولاً ودون الحصول على موافقتك على النحو الوارد وصفه في العنوانين "الإخطار الكتابي المسبق" و "موافقة أولياء الأمور". يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تبذل جهودًا معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة على التقييم المبدئي لتقرير ما إذا كان طفلك يعاني من إعاقة أو لا.

لا تعني موافقتك على إجراء التقييم المبدئي أنك أيضًا قد منحت موافقتك للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بالبداية لتقديم التعليم الخاص وغيره من الخدمات ذات الصلة لطفلك.

لا يجوز للمنطقة التعليمية بمقاطعة تشارلستون استخدام رفضك الموافقة على خدمة أو نشاط واحد مرتبط بالتقييم المبدئي كأساس لحرمانك أنت أو طفلك من أي خدمة، أو مزايا، أو نشاط آخر، ما لم يتطلب أي شرط من شروط الجزء (ب) من المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون القيام بذلك.

إذا كان طفلك ملتحقًا بمدرسة عامة أو كنت تسعى لإلحاقه بمدرسة عامة ورفضت منح موافقتك أو لم ترد على طلب بمنح الموافقة على إجراء تقييم مبدئي، يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون - ولكنها ليست مطالبة بذلك - أن تسعى لإجراء تقييم مبدئي لطفلك باستخدام الوساطة المنصوص عليها في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، أو تقديم شكوى من انتهاك الإجراءات القانونية، وعقد اجتماع التسوية، واتخاذ إجراءات جلسة الاستماع الحيادية التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية. لن تنتهك المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التزاماتها بتحديد وضع طفلك، أو تصنيفه، أو تقييمه إذا لم تسع لإجراء تقييم لطفلك في هذه الظروف.

قواعد خاصة للتقييم المبدئي للقصر الموضوعين تحت وصاية الولاية

إذا كان الطفل قاصرًا موضوعًا تحت وصاية الولاية ولا يعيش مع ولي أمره: -

لا تحتاج المنطقة التعليمية إلى الحصول على موافقة من ولي الأمر لإجراء تقييم مبدئي لتحديد ما إذا كان الطفل ذا إعاقة أو لا إذا:

1. لم تتمكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون من العثور على ولي أمر الطفل على الرغم من الجهود المعقولة التي بُذلت للقيام بهذا؛
2. انقضت حقوق ولي الأمر بموجب قانون الولاية؛ أو
3. إذا منح قاضٍ أي شخص، بخلاف ولي الأمر، الحق في اتخاذ قرارات تعليمية ومَنَح هذا الشخص الموافقة على إجراء التقييم المبدئي.

يُقصد بمصطلح القاصر الموضوع تحت وصاية الولاية على النحو المستخدم به في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات أي طفل تقرر الولاية التي يعيش بها الطفل أنه:

1. طفل متبنى؛
2. معتبر قاصرًا موضوعًا تحت وصاية الولاية بمقتضى قانون الولاية؛ أو
3. تحت وصاية وكالة عامة لرعاية الطفل.

هناك استثناء واحد ينبغي أن تكون على دراية به. لا يشتمل مصطلح القاصر الموضوع تحت وصاية الولاية على أي طفل متبنى له والد/والدة بالتبني يستوفي تعريف ولي الأمر على النحو المستخدم به في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

موافقة أولياء الأمور على الخدمات

يجب أن تحصل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على موافقتك المستتيرة قبل تقديم التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به لطفلك للمرة الأولى.

يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المستتيرة قبل تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلك لأول مرة.

إذا لم ترد على طلب بمنح موافقتك على تلقي طفلك التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به للمرة الأولى، أو إذا رفضت منح هذه الموافقة أو أبطلت (ألغيت) موافقتك بعد ذلك كتابةً، فلا يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون استخدام الضمانات الإجرائية (مثل الوساطة، أو الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، أو اجتماع التسوية، أو جلسة الاستماع المحايدة التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية) من أجل الحصول على الموافقة أو استصدار حكم بأنه يجوز أن يتلقى طفلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (التي يوصي بها فريق برنامج التعليم الفردي المخصص لطفلك) دون الحصول على موافقتك.

إذا رفضت منح موافقتك على تلقي طفلك للتعليم الخاص والخدمات المرتبطة به للمرة الأولى، أو إذا لم ترد على طلب بمنح هذه الموافقة أو أبطلت (ألغيت) موافقتك بعد ذلك كتابةً، ولم تقدم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون لطفلك التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به التي سعت للحصول على موافقتك عليها، فإن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون:

1. لم تنتهك متطلبات توفير التعليم العام المناسب المجاني (FAPE) لطفلك بسبب عدم تقديمها تلك الخدمات لطفلك؛ و
2. ليس مطلوباً منها عقد اجتماع برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج للتعليم الفردي لطفلك لتلقي التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به والتي تكون موافقتك مطلوبة عنها.

إذا أبطلت (ألغيت) موافقتك الكتابية في أي وقت بعد تلقي طفلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فلا يجوز للمنطقة التعليمية أن توقف تقديم هذه الخدمات، ولكن يجب عليها تزويدك بإخطار كتابي مسبق، على النحو الوارد وصفه تحت عنوان الإخطار الكتابي المسبق قبل إيقاف تلك الخدمات

موافقة ولي الأمر على إعادة التقييم

يتوجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الحصول على موافقتك المستتيرة قبل اضطلاعها بعملية إعادة التقييم لطفلك، ما لم تتمكن تلك المنطقة التعليمية من توضيح ما يلي:

1. اتخاذها لخطوات معقولة للحصول على موافقتك لإعادة تقييم طفلك؛ و
2. عدم تلقي ردٍ منك.

إذا رفضت الموافقة على خضوع طفلك لإعادة التقييم، يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، دون أن تكون ملزمة بذلك، السعي لإخضاع طفلك لإعادة التقييم باستخدام الوساطة، وتقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وعقد اجتماع للتسوية، واتخاذ إجراءات جلسة استماع حيادية تكفل مراعاة الإجراءات القانونية وذلك في إطار سعيها لتخطي رفضك منح الموافقة على إخضاع طفلك لإعادة التقييم. وكما هو الحال في التقييمات المبدئية، فإن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون لا تنتهك التزاماتها بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إذا رفضت السعي لإعادة التقييم بهذا الأسلوب.

توثيق الجهود المعقولة المبذولة للحصول على موافقة أولياء الأمور

يجب أن تحتفظ مدرستك بوثائق للجهود المعقولة للحصول على موافقتك على إجراء التقييمات الأولية، وتقديم التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به للمرة الأولى، والإخضاع لإعادة التقييم، وتحديد أماكن أولياء أمور الأطفال القصر الموضوعين تحت وصاية الولاية لإجراء التقييمات الأولية. يجب تشتمل الوثائق أيضاً على سجل بمحاولات المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون في هذه المجالات، مثل:

1. سجلات مفصلة بالاتصالات التليفونية التي أجرتها أو حاولت إجرائها ونتائج هذه الاتصالات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إليك وأي ردود متلقاه؛ و
3. سجلات مفصلة بالزيارات التي أجريت لمنزلك أو مكان عملك ونتائج هذه الزيارات.

المتطلبات الأخرى للموافقة

لن تكون موافقتك مطلوبة قبل أن تتمكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون من أن:

1. تراجع البيانات الموجودة كجزء من تقييم طفلك أو إعادة تقييمه، **أو**
2. تجري اختباراً لطفلك أو تخضعه لأي تقييم آخر يخضع له كل الأطفال ما لم تكن هناك موافقة مطلوبة من كل أولياء أمور كل الأطفال قبل إجراء ذلك الاختبار أو التقييم.

إذا كنت قد ألحقت طفلك بمدرسة خاصة على نفقتك الخاصة أو إذا كنت تعلمه بالمنزل، ولم تمنح موافقتك على إجراء التقييم المبدئي أو إعادة التقييم لطفلك، أو إذا لم ترد على طلب منح موافقتك، فلا يجوز أن تستخدم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون إجراءاتها لتسوية النزاع (مثل: الوساطة، أو الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، أو اجتماع التسوية، أو جلسة الاستماع المحايدة التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية) وليس مطلوباً منها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي خدمات عادلة (خدمات تتاح لبعض الأطفال الذين يعانون من إعاقات والذين ألحقهم أولياء أمورهم في مدرسة خاصة).

سحب الموافقة

إذا كنت ترغب في إلغاء موافقتك بعد أن بدأ طفلك في تلقي خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فيجب عليك إبطل هذه الموافقة كتابةً. لا يؤدي سحب موافقتك إلى إلغاء (التراجع عن) إجراء أُنخذ بعد منح موافقتك ولكن قبل أن تسحبها. بالإضافة إلى ذلك، فالمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون غير مطالبة بتعديل (تغيير) السجلات التعليمية لطفلك لإزالة أي إشارة إلى أن طفلك قد تلقى تعليمًا خاصًا والخدمات ذات الصلة به بعد سحب موافقتك. ويجب أن تزودك المنطقة التعليمية بإخطار كتابي مسبق على النحو المحدد في العنوان "الإخطار الكتابي المسبق"، قبل إيقاف تقديم هذه الخدمات.

التقييمات التعليمية المستقلة

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.502

عام

على النحو المحدد أدناه، يحق لك الحصول على تقييم تعليمي مستقل (IEE) لطفلك إذا لم يلقَ تقييم طفلك الذي حصل عليه من المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون قبلاً منك.

إذا طلبت إجراء تقييم تعليمي مستقل، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تزودك بمعلومات حول المكان الذي يمكنك فيه الحصول على تقييم تعليمي مستقل وحول معايير المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التي تنطبق على التقييمات التعليمية المستقلة.

التعريفات

يُقصد بالتقييم التعليمي المستقل التقييم الذي يجريه ممتحن مؤهل لا يعمل لدى المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون المسئولة عن تعليم طفلك.

يُقصد بعلى نفقة المنطقة التعليمية إما أن تسدد المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التكلفة الكاملة للتقييم أو تكفل أن يُوفّر التقييم دون تحميلك أي تكلفة، بما يتماشى مع أحكام الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، التي تسمح لكل ولاية باستخدام أي موارد دعم من الولاية، وموارد دعم محلية، وفيدرالية، وخاصة متوفرة في الولاية لاستيفاء متطلبات الجزء (ب) من ذلك القانون.

الحق في إجراء التقييم على نفقة المنطقة التعليمية

يحق لك إجراء تقييم تعليمي مستقل على نفقة المنطقة التعليمية إذا لم توافق على تقييم حصل عليه طفلك من المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون رهناً بالشروط التالية:

1. إذا طلبت إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة المنطقة التعليمية، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بدون أي تأخير غير ضروري، إما أن: (أ) تقدم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع لتوضيح أن تقييم طفلك صحيح؛ أو، (ب) أن تقدم تقييم تعليمي مستقل على نفقة المنطقة التعليمية، ما لم تبين المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون في جلسة استماع أن تقييم طفلك الذي حصلت عليه لا يفي بمعايير المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.
2. إذا طلبت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي هو أن تقييم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون لطفلك كان صحيحاً، فلا يزال لك الحق في إجراء تقييم تعليمي مستقل لكن دون أن يكون ذلك على نفقة المنطقة التعليمية.
3. إذا طلبت إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك، فقد تسأل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عن سبب اعتراضك على تقييم طفلك الذي حصل عليه من المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون. ومع ذلك، لا يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تطلب تفسيراً ولا يجوز لها أن تتأخر بدون سبب في توفير التقييم التعليمي المستقل لطفلك على نفقة المنطقة التعليمية أو التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية للدفاع عن تقييم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون لطفلك.
4. يحق لك إجراء تقييم تعليمي مستقل واحد فقط لطفلك على نفقة المنطقة التعليمية في كل مرة تجري فيها المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقييماً لا توافق عليه لطفلك.

التقييمات التي يجريها أولياء الأمور على نفقتهم الخاصة

إذا حصلت على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة المنطقة التعليمية أو إذا شاركت مع المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون في تقييم لطفلك حصلت عليه على نفقتك الخاصة:

1. يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تضع في حساباتها نتائج تقييم طفلك إذا كانت تستوفي معايير المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الخاصة بالتقييمات التعليمية المستقلة، وذلك عند اتخاذ أي قرار يتعلق بتوفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك (FAPE)؛ و
2. يجوز لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقديم التقييم كدليل في جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية تتعلق بطفلك.

طلبات إجراء التقييمات من قاضي جلسة الاستماع

إذا طلب قاضي جلسة الاستماع إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك كجزء من جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية فيجب أن تكون تكلفة هذا التقييم على نفقة المنطقة التعليمية.

معايير المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون

إذا أُجري تقييم تعليمي مستقل على نفقة المنطقة التعليمية، فيجب أن تكون المعايير التي يستصدر بمقتضاها التقييم، ومن بينها مكان إجرائه ومؤهلات الممتحن، هي نفس المعايير التي تستخدمها المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عند اضطلاعها بإجراء تقييم (بالقدر الذي تتماشى فيه هذه المعايير مع حقك في إجراء تقييم تعليمي مستقل).

باستثناء المعايير الموضحة أعلاه، لا يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون فرض شروط أو جداول زمنية للحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة المنطقة التعليمية.

سرية المعلومات

التعريفات

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.611

على النحو المستخدم به تحت العنوان "سرية المعلومات":

- يُقصد بالإتلاف الإتلاف المادي للمعرفات الشخصية أو إزالتها من المعلومات بحيث لا تكون قابلة للتعرف عليها على نحو شخصي.
- يُقصد بالسجلات التعليمية نوعية السجلات التي يغطيها التعريف "السجلات التعليمية" في المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، الجزء 99 (اللائحة التنفيذية لقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA) لعام 1974 والباب 20 من قانون الولايات المتحدة (1232g)).
- يُقصد بالوكالة المشاركة أي منطقة تعليمية، أو وكالة، أو مؤسسة تجمع المعلومات التي تكشف الشخصية، أو تحتفظ بها، أو تستخدمها، أو التي تُستصدر منها المعلومات بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

المعلومات التي تكشف الشخصية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.32

يُقصد بالمعلومات التي تكشف الشخصية المعلومات التي تشمل على:

- (1) اسم طفلك، أو اسمك باعتبارك ولي الأمر، أو اسم أي فرد آخر من أفراد العائلة؛ أو،
- (2) عنوان طفلك؛ أو،
- (3) أي معرف شخصي مثل رقم الضمان الاجتماعي لطفلك أو رقمه الطلابي؛ أو
- (4) قائمة بالسجلات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي من شأنها أن تمكن من تحديد هوية طفلك بدرجة معقولة من اليقين.

الإخطار الذي يُرسل للأولياء الأمور

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.612

يجب على وكالة التعليم التابعة للولاية أن ترسل إخطارًا ملانمًا لإبلاغ أولياء الأمور على نحو كامل بسرية المعلومات التي تكشف الشخصية، بما يشتمل على:

1. وصف لمدى تقديم الإخطار باللغات الأصلية لمختلف مجموعات السكان في الولاية؛
2. وصف للأطفال المحتفظ لهم بمعلومات تكشف الشخصية وأنواع المعلومات المطلوبة والطرق التي تنوي الولاية استخدامها لجمع المعلومات (بما يشتمل على المصادر التي تُجمع منها المعلومات)، واستخدامات هذه المعلومات؛
3. وملخص عن السياسات والإجراءات التي يجب على الوكالات المشاركة اتباعها بخصوص تخزين المعلومات التي تكشف عن الشخصية، والإفصاح عنها للغير، والاحتفاظ بها، وإتلافها؛ و
4. وصف لكل حقوق أولياء الأمور والأطفال المتعلقة بهذه المعلومات، بما يشتمل على الحقوق المنصوص عليها في قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA) ولانته التنفيذية من المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، الجزء 99.

قبل الاضطلاع بأي نشاط هام للتعرف على الأطفال الذين يحتاجون إلى التعليم الخاص والخدمات المرتبطة به (بما يُعرف أيضًا باسم "إيجاد الطفل")، أو تحديد مكانهم، أو تقييمهم، يجب أن يُنشر الإخطار أو يُعلن عنه في الصحف، أو وسائل الإعلام الأخرى، أو كليهما، مع تعميم مناسب لإخطار أولياء الأمور في مختلف أنحاء الولاية بهذه الأنشطة.

الإخطار السنوي باستخدام المنافع العامة (برنامج الرعاية الطبية "Medicaid") أو التأمين الخاص لدفع قيمة الخدمات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة

هذا الإخطار لإبلاغك بنية المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون والإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية (SCDE) بإرسال فاتورة لبرنامج الرعاية الطبية، والتأمين ضد المسؤولية إزاء الغير، أو أي منهما، وتلقي المدفوعات من برنامج الرعاية الطبية، وأي شركة تأمين تابعة للغير، أو أي منهما عن الخدمات على النحو الذي يسمح به قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وعلى النحو المنصوص عليه في برنامج التعليم الفردي لطفلك (IEP). يجوز للمنطقة التعليمية والإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية تقييد فواتير على برنامج الرعاية الطبية أو شركة تأمين تابعة للغير مقابل خدمات التشخيص والتقييم النفسي، وخدمات الصحة السلوكية، وخدمات التمرير وغيرها من الفحوصات وخدمات العلاج الصحية ذات الصلة القابلة للفوترة على حساب برنامج الرعاية الطبية أو شركة تأمين تابعة للغير سواءً مع اشتراط تقديم برنامج التعليم الفردي لطفلك أو عدم اشتراط ذلك. يجب أن تقدم المنطقة التعليمية هذا الإخطار لك قبل طلب موافقتك على تقييد فواتير على برنامج الرعاية الطبية وشركة التأمين التابعة للغير، أو أيهما مرة واحدة سنويًا مقابل الخدمات التي ستقدمها المنطقة التعليمية في المستقبل.

بالإضافة إلى ذلك، ستكون هذه الوثيقة بمثابة إخطار بأن المنطقة التعليمية والإدارة التعليمية في كارولينا الجنوبية ستبلغان عن المعلومات الطبية والنفسية وغيرها من المعلومات السرية التي تكشف الشخصية وتتبادلانها، حسب الضرورة، مع إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية كارولينا الجنوبية وأي شركة تأمين تابعة للغير وملاتمة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لطفلك.

لن تؤثر تعويضات برنامج الرعاية الطبية والتأمين ضد المسؤولية حيال الغير عن الخدمات القابلة للفوترة التي تقدمها المنطقة التعليمية على أي من خدمات برنامج الرعاية الطبية أو مزايا التأمين الأخرى التي يحق لطفلك الحصول عليها. لا يمكن للمنطقة التعليمية تقييد فواتير على برنامج الرعاية الطبية أو برنامج التأمين الخاص بطفلك إذا كان سيقلل من التغطية المتاحة مدى الحياة أو أي ميزة تأمينية أخرى، أو يؤدي إلى أن تدفع الأسرة مقابل الخدمات التي كان من شأنها خلاف ذلك أن تغطي، أو سيزيد أقساط التأمين عليك، أو سيخاطر بفقدان الأحقية في البرامج المتنازل عنها. لا تتحمل المسؤولية عن دفع أي خصومات متأخرة السداد، أو مدفوعات تشاركية، أو تأمين تشاركي يتعلق بالفواتير التي تقيدها المنطقة التعليمية على برنامج الرعاية الطبية أو برنامج التأمين الخاص بطفلك مقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة التعليمية. سيتلقى طفلك الخدمات المدرجة في برنامج التعليم الفردي بغض النظر عما إذا كان طفلك مدرجًا في برامج التأمين العامة أو الخاصة وبغض النظر عما إذا كنت تمنح الموافقة على الحصول على هذه المزايا. ولا يعني رفضك منح الموافقة على الإبلاغ عن المعلومات التي تكشف الشخصية لبرنامج الرعاية الطبية أو أي شركة تأمين تابعة للغير المنطقة التعليمية من مسؤوليتها حيال كفاءة توفير كافة الخدمات المطلوبة بدون تحميلك أي تكلفة.

تعتبر كل موافقة سابقة، أو حالية، أو مستقبلية بتقييد فواتير على برنامج الرعاية الطبية أو التأمين ضد المسؤولية حيال الغير موافقة طوعية ويمكنك أن تلغي موافقتك في أي وقت. إذا اخترت إبطال الموافقة، فلا يكون هذا الإبطال بأثر رجعي (أي أنه لا يلغي إجراء حدث بعد منح الموافقة وقبل إبطال الموافقة).

ستستمر المنطقة التعليمية والإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية في العمل وفقًا للمبادئ التوجيهية لقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA) لضمان السرية فيما يتعلق بمعاملة طفلك وتوفير الخدمات.

لأسئلة والاستفسارات، برجاء التواصل مع:

إليزابيث جلوفر "Elizabeth Glover"، مدير برنامج الرعاية الطبية

721 طريق وابو، شارلستون، كارولينا الجنوبية، 29407 "Wappoo Road, Charleston, SC 29407 721"

402-7860(843)

حقوق الوصول

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.613

يجب أن تسمح الوكالة المشاركة لك بفحص أي سجلات تعليمية ترتبط بطفلك تجمعها أو تحتفظ بها أو تستخدمها المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، واستعراضها. يجب أن تمتثل الوكالة المشاركة لطلبك بفحص أي سجلات تعليمية عن طفلك ومراجعتها دون أي تأخير غير مبرر وقبل أي اجتماع يتعلق ببرنامج التعليم الفردي (IEP) أو أي جلسة استماع محايدة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية (بما في ذلك أي اجتماع تسوية أو جلسة استماع بشأن الانضباط) وبحيث لا تستغرق الوكالة بأبي حال من الأحوال أكثر من 45 يومًا تقويميًا بعد تقديمك للطلب. يتضمن حقك في فحص والسجلات التعليمية ومراجعتها ما يلي:

1. حقك في الحصول على رد من الوكالة المشاركة على طلباتك المعقولة للحصول على إيضاحات وتفسيرات للسجلات؛
 2. حقك في طلب تقديم الوكالة المشاركة لنسخ من السجلات إذا لم تتمكن من فحصها ومراجعتها بشكل فعال إلا إذا استلمت تلك النسخ؛ و،
 3. حقك في أن تأمر من يملك بفحص السجلات واستعراضها.
- يجوز للوكالة المشاركة افتراض أن لديك صلاحية فحص السجلات المرتبطة بطفلك ومراجعتها ما لم تُخطر بعدم حيازتك للصلاحية وفقًا لقانون الولاية الذي ينظم هذه الأمور مثل الوصاية، والانفصال، والطلاق.

سجل الوصول

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.614

على كل وكالة مشاركة أن تحتفظ بسجل للأطراف التي لها حق الوصول للسجلات التعليمية التي جُمعت، أو احتفظ بها، أو استخدمت بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (باستثناء حق أولياء الأمور وموظفي الوكالة المشاركة المخولين بذلك)، على أن يتضمن ذلك السجل اسم هذا الطرف وتاريخ منحه حق الوصول، والغرض الذي من أجله مُنح الإذن لهذا الطرف باستخدام السجلات.

السجلات المعنية بأكثر من طفل

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.615

إذا تضمن أي سجل تعليمي معلومات عن أكثر من طفل واحد، لا يحق لأولياء أمور هؤلاء الأطفال إلا أن يفحصوا المعلومات الخاصة بطفلهم وأن يستعرضوها أو أن يُخطروا بتلك المعلومات المعنية

قائمة بأنواع المعلومات وأماكنها

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.616

يجب على كل وكالة مشاركة أن تزودك عند الطلب بقائمة بأنواع السجلات التعليمية التي جمعتها، أو حفظتها، أو استخدمتها الوكالة، وأماكنها.

الرسوم

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.617

يجوز لكل وكالة مشاركة فرض رسوم مقابل نُسخ السجلات التي تقدم لك بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، شريطة ألا تمنعك هذه الرسوم من ممارسة حقك في فحص تلك السجلات ومراجعتها بفاعلية. لا يجوز للوكالة المشاركة فرض رسوم مقابل البحث عن المعلومات أو استرجاعها بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

تعديل السجلات بناءً على طلب أولياء الأمور

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.618

إذا كنت تعتقد أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية المرتبطة بطفلك والتي جُمعت، أو احتُفظ بها، أو استخدمت بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك الخصوصية، أو غيرها من حقوق طفلك، فيجوز لك طلب تغيير هذه المعلومات من الوكالة المشاركة التي تحتفظ بها. يجب أن تقرر الوكالة المشاركة ما إذا كانت ستغير المعلومات بما يتوافق مع طلبك في غضون فترة زمنية معقولة من استلام طلبك. إذا رفضت الوكالة المشاركة تغيير المعلومات بما يتوافق مع طلبك، فيجب عليها إعلامك بالفرض وإخطارك بالحق في جلسة استماع على النحو الموضح تحت العنوان "فرصة الحصول على جلسة استماع".

فرصة الحصول على جلسة استماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.619

يجب على الوكالة المشاركة، حسب الطلب، أن تمنحك فرصة في جلسة استماع للطعن في المعلومات الواردة في السجلات التعليمية المتعلقة بطفلك للتأكد من أنها ليست غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك بطريقة أخرى الخصوصية، أو غيرها من حقوق طفلك.

إجراءات جلسة الاستماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.621

يجب أن تُعقد جلسة استماع للطعن في المعلومات الواردة في السجلات التعليمية وفقاً للإجراءات المتبعة في جلسات الاستماع لهذا الشأن بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

نتيجة جلسة الاستماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.62

إذا قررت الوكالة المشاركة، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة، أو مضللة، أو تنتهك بطريقة أخرى الخصوصية، أو غيرها من حقوق طفلك، فيجب عليها تغيير المعلومات وفقاً لذلك وإبلاغك بذلك كتابةً.

إذا قررت الوكالة المشاركة، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات دقيقة، أو غير مضللة، أو تنتهك بطريقة أخرى الخصوصية أو غيرها من حقوق طفلك، فيجب عليها إعلامك بحقك في أن تودع في السجلات المعنية بطفلك التي تحتفظ بها بياناً يعلق على المعلومات أو يورد أي أسباب تدفعك ألا توافق على القرار الصادر عن الوكالة المشاركة.

بالنسبة لأي تفسير يوضع في سجلات طفلك، فيجب:

1. أن تحتفظ به الوكالة المشاركة كجزء من سجلات طفلك طالما أن الوكالة المشاركة تحتفظ بالسجل أو الجزء المتنازع عليه؛ و
2. إذا أفصحت الوكالة المشاركة عن سجلات طفلك أو الجزء المطعون عليه إلى أي طرف، فيجب الإفصاح أيضاً عن التفسير لذلك الطرف.

الموافقة على الإفصاح عن المعلومات التي تكشف الشخصية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.622

ما لم تكن المعلومات واردة في السجلات التعليمية، وما لم يكن مسموحاً بالإفصاح دون الحصول على موافقة أولياء الأمور بمقتضى قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية، يجب الحصول على موافقتك قبل الإفصاح عن المعلومات التي تكشف الشخصية لأطراف بخلاف الموظفين العاملين في الوكالات المشاركة. باستثناء الظروف المحددة أدناه، فإن موافقتك غير مطلوبة قبل الإفصاح عن المعلومات التي تكشف عن الشخصية لموظفي الوكالات المشاركة لغرض استيفاء متطلبات الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة الطفل المستحق الذي وصل إلى سن الرشد وفقاً لقانون الولاية قبل الإفصاح عن المعلومات التي تكشف عن الشخصية لموظفي الوكالات المشاركة التي توفر أو الخدمات الانتقالية أو تسدد مقابلها.

إذا كان طفلك ملتحقاً بمدرسة خاصة لا تقع في نفس المنطقة التعليمية التي تسكن بها أو سيلتحق بها، فيجب الحصول على موافقتك قبل الإفصاح عن أي معلومات تكشف عن شخصية طفلك لموظفي المنطقة التعليمية التي توجد بها المدرسة الخاصة وموظفي المنطقة التعليمية التي تسكن فيها.

الضمانات

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.623

يجب أن تحمي كل وكالة مشاركة سرية المعلومات التي تكشف عن الشخصية أثناء مراحل جمع هذه المعلومات، وتخزينها، والإفصاح عنها، وإتلافها.

يجب أن يتحمل موظف واحد من كل وكالة مشاركة مسؤولية ضمان سرية أي معلومات تكشف عن الشخصية.

يجب أن يتلقى كافة الأشخاص الذين يجمعون المعلومات التي تكشف عن الشخصية أو يستخدمونها تدريباً أو تعليمات تخص سياسات الولاية وإجراءاتها المتعلقة بالسرية بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية.

لأغراض التفتيش العام، يجب على كل وكالة مشاركة الاحتفاظ بقائمة حالية بأسماء هؤلاء الموظفين، الذين قد يحق لهم الوصول إلى المعلومات التي تكشف عن الشخصية، ومناصبهم في الوكالة.

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.624

يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون إبلاغك حينما لا تعد هناك حاجة للمعلومات التي تكشف عن الشخصية المستوفاة، أو المحتفظ بها، أو المستخدمة بمقتضى الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

يجب إتلاف المعلومات بناءً على طلبك. ومع ذلك، يجوز الاحتفاظ بسجل دائم باسم طفلك، وعنوانه، ورقم تليفونه، ودرجاته، وسجل حضوره، والفصول الدراسية التي حضرها، ومستويات الصفوف التي أكملها، والعام الذي أكملها فيها بدون فترة تقادم.

إجراءات الشكاوى المقدمة للولاية

أوجه الاختلاف بين إجراءات الشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وجلسات الاستماع، والشكاوى التي تُقدم للولاية

تنص لوائح الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة على إجراءات منفصلة لكل من الشكاوى التي تُقدم للولاية، والشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وجلسات الاستماع. على النحو الموضح أدناه، يجوز لأي شخص أو مؤسسة تقديم شكوى للولاية بدعوى انتهاك المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، أو وكالة التعليم التابعة للولاية أو أي وكالة عامة أخرى، لأي من متطلبات الجزء (ب). لا يجوز إلا لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية بخصوص أي مسألة ترتبط باقتراح البدء في تمييز أي طفل يعاني من إعاقة أو تغيير تمييزه، أو تقييمه، أو برنامجه التعليمي، أو تقديم تعليم عام ملائم مجاني (FAPE) للطفل أو رفض البدء في ذلك. على الرغم من أنه يجب على موظفي وكالة التعليم التابعة للولاية بوجه عام حل أي شكوى مقدمة للولاية في غضون مهلة زمنية قدرها 60 يوماً تقويمياً، إلا إذا مُدت هذه المهلة بشكل مناسب، فيجب على قاضي جلسة الاستماع أن يستمع للشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية (إذا لم يكن قد بُت فيها خلال اجتماع التسوية أو الوساطة) وأن يصدر قراراً مكتوباً في غضون 45 يوماً تقويمياً بعد نهاية فترة التسوية، على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة تحت العنوان "عملية التسوية"، وما لم يمنح قاضي جلسة الاستماع تمديدًا محددًا للمهلة الزمنية بناءً على طلبك أو طلب المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون. يرد أدناه وصف مفصل للشكاوى التي تُقدم للولاية، والشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية، وإجراءات التسوية، جلسة الاستماع. وضعت الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية استمارات نموذجية لمساعدتك في تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية ومساعدتك أو مساعدة الأطراف الأخرى في تقديم شكوى للولاية. ويمكن الوصول إلى تلك الاستمارات على موقع الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية على الإنترنت: [استمارات تسوية النزاعات](#)

اتخاذ إجراءات تقديم شكوى للولاية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.151

عام

اعتمدت الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية إجراءات لما يلي:

1. البت في أي شكوى مقدمة للولاية، ومن بينها الشكاوى التي تقدمها مؤسسة أو شخص من ولاية أخرى؛
2. تقديم شكوى لدى الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية؛

3. نشر إجراءات الشكوى المقدمة للولاية على نطاق واسع على أولياء الأمور وغيرهم من الأفراد المهتمين، بما يشمل مراكز تدريب أولياء الأمور والمعلومات، ووكالات الحماية والدفاع ومراكز العيش المستقل، وغيرها من الكيانات ذات الملائمة.

سبل الانتصاف للحرمان من الخدمات الملائمة

عند البت في أي شكوى تجد الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية فيها أحد أوجه الإخفاق في تقديم الخدمات الملائمة، يجب على الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية أن تتخذ الإجراءات الملائمة لـ:

1. معالجة أوجه الإخفاق في تقديم الخدمات المناسبة، ومن بينها الإجراءات التصحيحية الملائمة لتلبية احتياجات الطفل (كالخدمات التعويضية أو التعويضات المالية)؛ و
2. توفير الخدمات الملائمة في المستقبل لكافة الأطفال الذين يعانون من إعاقات.

الحد الأدنى من إجراءات الشكاوى المقدمة للولاية

المهلة الزمنية؛ الحد الأدنى للإجراءات

تنطوي إجراءات تقديم شكوى للولاية على مهلة زمنية تبلغ 60 يومًا بعد تقديم أي شكوى بغرض:

1. إجراء معاينة إذا رأت الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية أن المعاينة ضرورية؛
2. إتاحة الفرصة أمام مقدم الشكوى لتقديم معلومات إضافية، إما شفهيًا أو كتابيًا، بشأن الادعاءات الواردة في الشكوى.
3. إتاحة الفرصة للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو غيرها من الوكالات العامة بالرد على الشكوى بما في ذلك كحد أدنى: (أ) حسب اختيار الوكالة، تقديم اقتراح لحل الشكوى؛ و(ب) منح فرصة لولي الأمر الذي قدم الشكوى والوكالة للاتفاق طواعية على الانخراط في الوساطة؛
4. مراجعة كل المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل فيما يخص ما إذا كانت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو غيرها من الوكالات العامة تنتهك أي من متطلبات الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و
5. إصدار قرار مكتوب إلى مقدم الشكوى يتناول كافة الادعاءات الواردة في الشكوى ويحتوي على: (أ) نتائج قائمة على الوقائع والاستنتاجات؛ و(ب) أسباب القرار النهائي الذي اتخذته الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية.

تمديد الوقت؛ القرار النهائي؛ التنفيذ

بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية:

1. لا تسمح بمد مهلة الـ 60 يومًا إلا: (أ) إذا حدثت ظروف استثنائية تتعلق بشكوى معينة مقدمة للولاية؛ أو، (ب) إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو أي وكالة عامة مشاركة طواعية على مد وقت البت في الأمر بالوساطة أو وسائل بديلة لحل النزاعات إذا كانت متاحة في الولاية.
2. تشمل على إجراءات للتنفيذ الفعال لقرار الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية إذا كان هناك ضرورة لذلك بما يشتمل على: (أ) أنشطة المساعدة الفنية؛ و(ب) المفاوضات؛ و(ج) الإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.

الشكاوى المقدمة للولاية وجلسات الاستماع الحيادية المراعية للإجراءات القانونية

إذا قُدمت شكوى مكتوبة للولاية كانت في الوقت نفسه محل النظر في جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية على النحو الموضح تحت العنوان "التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية"، أو إذا احتوت الشكوى المقدمة للولاية على عدة مشكلات تكون واحدة أو أكثر منها جزءاً من جلسة الاستماع هذه، فيجب على الولاية أن تتحي جانباً أي جزء من الشكوى تتناوله جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية حتى تنتهي جلسة الاستماع. يجب أن يُبَيَّن في أي مسألة واردة في الشكوى المقدمة للولاية ولا تشكل جزءاً من جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية باستخدام الحدود الزمنية والإجراءات الواردة أعلاه.

إذا أثبتت أي مسألة في أي شكوى مقدمة للولاية كانت قد بُت فيها من قبل في جلسة استماع تراعي الإجراءات القانونية وشاركت فيها الأطراف ذاتها (أعلى سبيل المثال: أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) فإن قرار جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية يكون ملزماً في هذه المسألة ويتوجب على الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية إعلام مقدم الشكوى بأن القرار ملزم.

يجب أن تثبت الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية في أي شكوى تدعي عدم تنفيذ المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو غيرها من الوكالات العامة لقرار جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية.

تقديم شكوى للولاية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.153 §

يجوز لأي مؤسسة أو شخص تقديم شكوى مكتوبة وموقعة للولاية وفقاً للإجراءات الموضحة أعلاه.

يجب أن تتضمن الشكوى المقدمة للولاية ما يلي:

1. بياناً بأن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو وكالة عامة أخرى قد انتهكت أحد متطلبات الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أو لائحته التنفيذية المنصوص عليها في الجزء 300 من المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛
2. الوقائع التي يستند إليها البيان؛
3. توقيع الطرف المتقدم بالشكوى ومعلومات الاتصال الخاصة به؛ و
4. في حال الادعاء بارتكاب انتهاكات تتعلق بطفل معين:
 1. اسم الطفل وعنوان سكنه؛
 2. اسم المدرسة التي يحضر بها الطفل؛
 3. في حال كان الطفل أو الشاب دون مأوى، يجب تقديم بيانات الطفل المتاحة للتواصل، واسم المدرسة التي يحضر بها؛
 4. وصف لطبيعة مشكلة الطفل بما يشتمل على الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛ و
 5. حل مقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتاح بالنسبة إلى الطرف الذي قدم الشكوى في وقت تقديمها.

يجب أن تزعم الشكوى حدوث انتهاك منذ ما لا يزيد عن عام واحد سابق لتاريخ تلقي الشكوى على النحو الموضح تحت العنوان "اتخاذ إجراءات الشكوى المقدمة للولاية".

يجب على الطرف المتقدم بشكوى للولاية أن يرسل نسخة من الشكوى إلى المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو أي وكالة عامة أخرى تقدم خدمات للطفل في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطرف الشكوى إلى الإدارة التعليمية لولاية كارولاينا الجنوبية.

إجراءات تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.507

عام

يجوز لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية في أي أمر يتعلق باقتراح البدء في تمييز طفلك أو تغيير تمييزه، أو تقييمه، أو برنامجه التعليمي، أو تقديم تعليم عام ملائم مجاني لطفلك، أو رفض البدء في ذلك.

يجب أن تتضمن الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية دعوى حدوث انتهاك منذ مدة لا تزيد عن عامين قبل أن تعرف أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو قبل الوقت الذي كان ينبغي أن تعرف فيه أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بالإجراء المزعوم الذي شكل أساس الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية.

لا تسري المهلة الزمنية المذكورة أعلاه إذا لم تتمكن من تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية خلال هذه المهلة الزمنية بسبب:

1. أن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون افترت كذبًا على وجه الخصوص أنها حلت المشكلات المحددة في الشكوى؛ **أو**
2. أن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون حجبت عنك معلومات كان مطلوبًا منها تقديمها لك بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

معلومات لأولياء الأمور

يجب أن تبلغك المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بأي خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا طلبت المعلومات **أو** إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية.

الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.508

عام

لطلب جلسة استماع، يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية إلى الطرف الآخر. يجب أن تحتوي الشكوى على كل المحتوى المذكور أدناه ويجب أن تظل سرية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على أي شخص يتقدم بشكوى أن يزود الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية بنسخة من الشكوى.

محتوى الشكوى

يجب أن تحتوي الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية على ما يلي:

1. اسم الطفل؛
2. عنوان مقر إقامة الطفل؛
3. اسم مدرسة الطفل؛
4. في حال كان الطفل أو الشاب دون مأوى، بيانات التواصل الخاصة بالطفل واسم مدرسة الطفل؛ و،
5. وصف لطبيعة مشكلة الطفل المتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض، بما يشتمل على الوقائع المرتبطة بالمشكلة؛ و
6. حل مقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتاح بالنسبة إلى الطرف الذي قدم الشكوى (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) في وقت تقديمها.

الإخطار المطلوب قبل جلسة الاستماع للشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

لا يجوز أن تتعدد لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية حتى تقدم أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية تتضمن المعلومات المذكورة أعلاه.

كفاية الشكوى

من أجل المضي قدمًا في الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، يجب أن تكون كافية. سَتُعتبر الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية كافية (أي استوفت متطلبات المحتوى المذكورة) ما لم يخطر الطرف المستلم للشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) قاضي جلسة الاستماع والطرف الآخر كتابيًا، في خلال 15 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى، بأن الطرف المستلم للشكوى يعتقد أن الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية لا تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه.

على قاضي جلسة الاستماع أن يقرر ما إذا كانت الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه أو لا، ويخطر أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كتابيًا وعلى الفور، وذلك في غضون خمسة أيام تقويمية من تاريخ استلام الإخطار بأن الطرف المتلقي (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) يرى أن الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية غير كافية.

تعديل الشكوى

لا يجوز لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون إجراء تغييرات في الشكوى إلا إذا:

1. وافق الطرف الآخر على التغييرات كتابياً وسنحت الفرصة لحل الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية بعقد

اجتماع التسوية الموضح أدناه تحت العنوان **"عملية التسوية"**؛ أو

2. منح قاضي جلسة الاستماع المراعية للإجراءات القانونية إذناً بإجراء تغييرات في مدة لا تتجاوز خمسة

أيام قبل بداية جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية.

إذا أجرى الطرف المشتكى (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) تغييرات على الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، فتنبدأ المهلة الزمنية لاجتماع التسوية (في غضون 15 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الشكوى) والمدة الزمنية للتسوية (في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الشكوى) من جديد في تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلية (LEA) أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

إذا لم تكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون قد أرسلت إخطاراً كتابياً مسبقاً إليك كما هو محدد تحت العنوان **"الإخطار الكتابي المسبق"**، بخصوص الموضوع الذي تتضمنه شكاوك من مخالفة الإجراءات القانونية، فيجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن ترسل إليك في غضون 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية رداً يتضمن ما يلي:

1. تفسيراً لسبب اقتراح المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو رفضها اتخاذ الإجراء المطروح في الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية؛

2. وصفا للخيارات الأخرى التي فكر فيها الفريق المسؤول عن برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلك وأسباب رفض تلك الخيارات؛

3. وصفا لكل إجراء تقييمي، أو اختبار، أو سجل، أو تقرير استخدمته المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛ و؛

4. وصفا للعوامل الأخرى ذات الصلة بالإجراء الذي اقترحتة منطقة مدارس مقاطعة شارلستون أو رفضته.

لا يمنع تقديم المعلومات المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 أعلاه المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون من التأكيد على أن شكاوك من مخالفة الإجراءات القانونية كانت غير كافية.

رد الطرف الآخر على أي شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية

باستثناء ما هو مذكور تحت العنوان الفرعي الوارد أعلاه مباشرة، **رد وكالة التعليم المحلية (LEA) أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية**، يجب على الطرف الذي يتلقى الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، في غضون 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى، إرسال رد للطرف الآخر يعالج من خلاله على وجه التحديد القضايا المثارة في الشكوى.

الاستثمارات النموذجية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.509

وضعت الإدارة التعليمية بكارولينا الجنوبية استثمارات نموذجية لمساعدتك في تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية ومساعدتك أو مساعدة الأطراف الأخرى في تقديم شكوى للولاية. ومع ذلك، قد لا تطلب الولاية أو المنطقة التعليمية بمقاطعة تشارلستون استخدام هذه الاستثمارات النموذجية. يمكنك استخدام الاستثمارات النموذجية أو أي نموذج مناسب آخر، طالما أنه يحتوي على المعلومات المطلوبة لتقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية أو شكوى للولاية. ويمكن الاطلاع على النماذج من خلال الرابط: [استثمارات تسوية النزاعات](#)

الوساطة

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.506

عام

على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون صياغة الإجراءات التي تتيح الوساطة للسماح لك وللمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بتسوية الخلافات التي تنطوي على أي مسألة من المسائل المنصوص عليها بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأمور الناشئة قبل تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية. وبالتالي، فالوساطة متاحة لحل النزاعات بمقتضى الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة سواء تقدمت بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية لتطلب عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية على النحو الوارد وصفه تحت العنوان التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية أم لا.

المتطلبات

يجب أن تكفل الإجراءات أن عملية الوساطة:

1. طوعية من جانبك ومن جانب المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون؛
 2. لا تُستخدم لإنكار حقك في جلسة استماع تراعي الإجراءات القانونية أو تأخيرها، أو لرفض أي حقوق أخرى منصوص عليها في الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و
 3. يضطلع بها وسيط مؤهل وحيادي مدرب على تقنيات الوساطة الفعالة.
- يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن تضع إجراءات توفر لأولياء الأمور والمدارس التي تختار عدم استخدام آلية الوساطة، فرصة للقاء في وقت ومكان مناسبين لك، مع طرف غير ذي مصلحة:

1. يكون متعاقدًا مع هيئة مختصة بالوسائل البديلة لحل النزاعات، أو مركز تدريب ومعلومات أولياء الأمور، أو مركز موارد أولياء الأمور المجتمعي في الولاية؛ و
2. يمكنه شرح مزايا آلية الوساطة لك ويشجعك على اللجوء إليها.

يجب على الولاية أن تحتفظ بقائمة بالوسطاء المؤهلين وأن تكون على دراية بالقوانين واللوائح المتعلقة بتقديم خدمات التعليم الخاص وما يتصل به من خدمات. يجب على وكالة التعليم التابعة للولاية أن تختار الوسطاء على أساس عشوائي، أو دوري، أو غير متحيز.

تتحمل الولاية تكاليف إجراءات الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات.

يجب أن يُحدد موعد كل اجتماع في عملية الوساطة في الموعد المناسب وأن يُعقد في مكان مناسب لك والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

إذا سويت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون نزاعاً من خلال إجراءات الوساطة، فيجب على كلا الطرفين الدخول في اتفاقية ملزمة قانوناً وتتص على التسوية وكذلك:

1. تتص على أن جميع المناقشات التي حدثت أثناء عملية الوساطة ستظل سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع لاحقة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو أي دعوى مدنية (قضية محكمة)؛ و

2. وتوقعها أنت وممثل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الحائز لصلاحيه إلزام المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

تكون أي اتفاقية وساطة مكتوبة وموقعة نافذة في أي محكمة تابعة للولاية وذات اختصاص قضائي (محكمة لديها السلطة بموجب قانون الولاية للنظر في إلى هذا النوع من القضايا) أو في محكمة جزئية في الولايات المتحدة.

يجب أن تكون المناقشات التي حدثت أثناء عملية الوساطة سرية. ولا يمكن استخدامها كدليل في أي جلسة استماع مستقبلية تراعي الإجراءات القانونية أو إجراءات مدنية لأي محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية تابعة لأي ولاية تتلقى المساعدة بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

حيادية الوسيط

الوسيط:

1. لا يجوز أن يكون موظفًا في الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التي تشارك في تعليم أو رعاية طفلك؛ و

2. يجب ألا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض حيادية الوسيط.

لا يكون أي شخص مؤهلاً ليكون وسيطاً موظفًا في المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو وكالة تابعة للولاية فقط لمجرد أنه يتلقى أجرًا من الوكالة أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون للعمل كوسيط.

عملية التسوية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.510

اجتماع التسوية

في غضون 15 يومًا تقويميًا من تلقي إخطار بشكواك من مخالفة الإجراءات القانونية، وقبل بدء جلسة الاستماع المراعية للإجراءات القانونية، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عقد اجتماع معك ومع العضو أو أعضاء فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) الذين لديهم معرفة بالحقائق المحددة في شكواك من مخالفة الإجراءات القانونية. الاجتماع:

1. يجب أن يشمل ممثل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الذي لديه سلطة اتخاذ القرار نيابة عن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

وكذلك

2. لا يجوز أن يشتمل على محام عن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون ما لم يرافقه محام أيضاً.

تتولى أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تحديد أعضاء فريق برنامج التعليم الفردي ذوي الصلة لحضور الاجتماع.

يتمثل الغرض من الاجتماع في مناقشة شكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية، والحقائق التي تشكل أساس الشكوى، حتى

تتسنى للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون فرصة تسوية النزاع.

لا يكون اجتماع التسوية ضرورياً إذا:

1. وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كتابياً على التنازل عن الاجتماع؛

أو

2. إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على استخدام آلية الوساطة، على النحو المبين

بموجب البند الوارد بعنوان "الوساطة".

مدة التسوية

إذا لم تسو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية على نحو يرضيك في غضون 30 يوماً تقويمياً من استلام الشكوى (أثناء المدة الزمنية لعملية التسوية)، يجوز أن تُعقد جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية.

تبدأ فترة الـ 45 يوماً الضرورية لتصدر جلسة الاستماع المراعية للإجراءات القانونية قراراً نهائياً على النحو الوارد وصفه في تحت العنوان **قرارات جلسة الاستماع**، عند انتهاء فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً، مع استثناءات معينة لإجراء تعديلات على فترة الـ 30 يوماً المخصصة للتسوية على النحو الوارد أدناه.

باستثناء الحالات التي توافق فيها أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على التنازل عن إجراءات التسوية أو استخدام الوساطة، سيؤخر عدم مشاركتك في اجتماع التسوية الجداول الزمنية لعملية التسوية وجلسة الاستماع المراعية للإجراءات القانونية حتى يُعقد الاجتماع.

إذا لم تتمكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بعد بذل الجهود المعقولة وتوثيق هذه الجهود من الحصول على مشاركتك في اجتماع التسوية، فيجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً، أن تطلب من قاضي جلسة الاستماع رفض شكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية. يجب أن يتضمن توثيق هذه الجهود سجلاً لمحاولات المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون لترتيب الوقت والمكان المتفق عليهما على نحو متبادل، مثل:

1. سجلات مفصلة بالاتصالات التليفونية التي أجرتها أو حاولت إجرائها ونتائج هذه الاتصالات؛

2. نسخ من المراسلات المرسلة إليك وأي ردود متلقاه؛ و

3. سجلات مفصلة بالزيارات التي أجريت لمنزلك أو مكان عملك ونتائج هذه الزيارات.

إذا لم تعقد المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون اجتماع التسوية في غضون 15 يوماً تقويمياً من تلقي إخطار بشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية أو تخلفت عن المشاركة في اجتماع التسوية، يجوز لك أن تطلب من قاضي جلسة الاستماع بدء الجدول الزمني لجلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية الذي يبلغ 45 يوماً تقويمياً.

التعديلات التي تُجرى على مدة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً

إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون خطياً على التنازل عن اجتماع التسوية، فسيبدأ الجدول الزمني الذي يبلغ 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية في اليوم التالي.

بعد بدء الوساطة أو اجتماع التسوية وقبل نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً، إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون خطياً على عدم إمكانية التوصل لاتفاق، فسيبدأ الجدول الزمني الذي يبلغ 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية في اليوم التالي.

إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على استخدام إجراءات الوساطة ولكن لم تتوصلا لاتفاق بعد، يجوز بحلول نهاية فترة التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً مواصلة عملية الوساطة حتى التوصل إلى اتفاق إذا اتفق الطرفان على المواصلة كتابة. ومع ذلك، إذا انسحبت أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون من إجراءات الوساطة خلال فترة المواصلة هذه، فسيبدأ الجدول الزمني الذي يبلغ 45 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية في اليوم التالي.

اتفاقية تسوية مكتوبة

إذا توصلت لتسوية للنزاع في اجتماع التسوية، فيجب عليك أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون إبرام اتفاقية ملزمة قانوناً:

1. توقعها أنت وممثل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الحائز لصلاحيات إلزام المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون؛ و
2. تكون نافذة في أي محكمة تابعة للولاية ذات اختصاص قضائي (أي محكمة تابعة للولاية لديها سلطة النظر في هذا النوع من القضايا) أو في أي محكمة جزئية في الولايات المتحدة أو من قبل وكالة التعليم التابعة للولاية، إذا كانت ولايتك لديها آلية أو إجراءات أخرى تسمح للطرفين بالتماس إنفاذ اتفاقيات التسوية.

فترة مراجعة الاتفاقية

إذا أبرمت أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون اتفاقية كنتيجة لاجتماع تسوية، فيجوز لأي من الطرفين (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) إلغاء الاتفاقية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ توقيعك أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على الاتفاقية.

جلسات الاستماع المعنية بالشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية

جلسة الاستماع المحايدة المراعية للإجراءات القانونية

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 511.300§

عام

عند التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية، فيجب أن تتاح لك أنت أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الضالعة في النزاع فرصة عقد جلسة استماع محايدة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية على النحو الوارد في قسمي **الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية وعملية التسوية**.

قاضي جلسة الاستماع المحايدة

كحد أدنى، فإن قاضي جلسة الاستماع:

1. يجب ألا يكون موظفًا في وكالة التعليم التابعة للولاية أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التي تشارك في تعليم طفلك أو تقديم الرعاية له. ومع ذلك، فإن أي شخص لا يعد موظفًا في الوكالة لمجرد أن الوكالة تدفع له مقابل العمل كقاضي جلسة استماع؛
 2. يجب ألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية قاضي جلسة الاستماع؛
 3. يجب أن يكون على دراية بأحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، واللوائح الفيدرالية، وكذا لوائح الولاية المتعلقة بقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والتفسيرات القانونية لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛
 4. يجب أن يكون على دراية بتسيير جلسات الاستماع، واتخاذ القرارات وكتابتها، وأن يكون قادرًا على ذلك بما يتفق مع الممارسة القانونية القياسية المناسبة.
- يجب أن تحتفظ كل منطقة تعليمية بمقاطعة تشارلستون بقائمة بالأشخاص الذين يعملون كقضاة جلسات استماع تتضمن بيانًا بمؤهلات كل قاضي من قضاة جلسة الاستماع.

موضوع جلسة الاستماع المراعية للإجراءات القانونية

لا يجوز للطرف (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) الذي يطلب عقد جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية إثارة أي مسائل لم تتناولها الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية في جلسة الاستماع، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

الجدول الزمني لطلب جلسة استماع

يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون طلب جلسة استماع محايدة بشأن شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية خلال عامين تاريخ معرفتك أو معرفة المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بالمشكلة التي تتناولها الشكوى أو من التاريخ الذي كان ينبغي أن تعرف فيه أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بهذه المشكلة.

استثناءات الجدول الزمني

لا ينطبق الجدول الزمني الوارد أعلاه عليك إذا لم تتمكن من تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية للأسباب التالية:

1. ادّعت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كذبًا بشكل محدد أنها سوّت المشكلة أو المسألة التي تثيرها في شكواك؛ أو

2. حجبت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عنك المعلومات التي كان مطلوبًا منها تقديمها لك بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.512

عام

يحق لك تمثيل نفسك في جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية (بما في ذلك أي جلسة استماع تتعلق بالإجراءات التأديبية) أو تقديم استئناف بجلسة استماع لتلقي أدلة إضافية على النحو الوارد تحت العنوان الفرعي، الاستئناف على القرارات؛ المراجعة المحايدة. بالإضافة إلى ذلك، يحق لأي طرف في جلسة استماع أن:

1. يرافقه وأن يقدم له النصح محام وأشخاص لديهم دراية خاصة أو حائزون على تدريب متعلق بمشكلات الأطفال الذين يعانون من إعاقات، أو أي منهما؛ و،

2. يمثله في جلسة الاستماع محام أو أي شخص آخر؛

3. يقدم دليلًا وطعنًا، واستجوابًا، وأن يطلب حضور الشهود؛

4. يمنع تقديم أي دليل أثناء جلسة الاستماع لم يُفصح عنه للطرف الآخر قبل خمسة أيام عمل على الأقل قبل جلسة الاستماع؛

5. يحصل على سجل مكتوب أو إلكتروني، حسب اختيارك، لجلسة الاستماع؛ وكذلك

6. يحصل على تقرير كتابي أو وفقًا لخيارك الإلكتروني بالوقائع والقرارات.

الإفصاح الإضافي عن المعلومات

قبل خمسة أيام عمل على الأقل من عقد جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية، يجب عليك أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون الإفصاح لبعضكما البعض عن جميع التقييمات المكتملة بحلول ذلك التاريخ والتوصيات المستتدة إلى تلك التقييمات التي تنوي أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون استخدامها في جلسة الاستماع.

يجوز لفاضي جلسة الاستماع أو مسؤول المراجعة منع أي طرف لا يمثل لهذا الشرط من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة في جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

حقوق أولياء الأمور في جلسات الاستماع

يجب منحك الحق فيما يلي:

1. حضور طفلك لجلسة الاستماع؛
2. فتح جلسة الاجتماع للجمهور؛ و
3. الحصول على سجل جلسة الاستماع وتقرير الوقائع والقرارات دون أي تكلفة.

قرارات جلسة الاستماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.513

قرار قاضي جلسة الاستماع

يجب أن يستند قرار قاضي جلسة الاستماع بشأن ما إذا كان طفلك قد تلقى تعليمًا عامًا مناسبًا مجانيًا على الأدلة والحجج التي تتعلق مباشرة بالتعليم العام المناسب المجاني. في القضايا التي تدعي حدوث مخالفة إجرائية (مثل "عدم اكتمال فريق برنامج التعليم الفردي")، قد يجد قاضي جلسة الاستماع أن طفلك لم يتلقَ التعليم العام المناسب المجاني إلا إذا كانت المخالفات الإجرائية:

1. تعارضت مع حق طفلك في الحصول على تعليم عام مناسب مجاني؛
2. تعارضت بشكل كبير مع فرصتك في المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك؛ أو
3. تسببت في حرمان طفلك من استحقاق تعليمي.

لا يمكن تفسير أي حكم من الأحكام الواردة أعلاه على أنه يمنع قاضي جلسة استماع من أن يصدر أمرًا للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بالامتثال للمتطلبات الواردة في قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البنود من 300.500 حتى 300.536).

ليس من بين الأحكام الواردة تحت العناوين: التقدم بشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية؛ والشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية؛ والاستمارات النموذجية؛ وعملية التسوية؛ وجلسة الاستماع المحايدة المراعية للإجراءات القانونية؛ والحقوق الخاصة بجلسات الاستماع؛ وقرارات جلسة الاستماع (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البنود من 300.507 §§ إلى 300.513)، ما يمكن أن يؤثر على حَقك في تقديم استئناف على قرار جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية إلى الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية.

طلب منفصل لعقد جلسة استماع مراعية للإجراءات القانونية

لا يتضمن قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية الواردة في الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البنود من 300.500 §§ إلى 300.536) ما يمكن تفسيره على أنه يمنعك من تقديم شكوى منفصلة من مخالفة الإجراءات القانونية بشأن أي مسألة منفصلة عن أي شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية مقدمة بالفعل.

النتائج والقرارات المقدمة إلى الهيئة الاستشارية والجمهور

يجب على الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون (أيهما كان مسؤولاً عن جلسة الاستماع الخاصة بك)، بعد حذف أي معلومات تكشف عن الشخصية، ما يلي:

1. تقديم النتائج والقرارات في جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو الاستئناف لدى اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص بالولاية؛ و

الاستئنافات

نهائية القرار؛ والاستئناف؛ والمراجعة المحايدة

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.514

نهائية قرار جلسة الاستماع

يكون أي قرار صادر عن جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) نهائياً، عدا أنه يجوز لأي طرف مشارك في جلسة الاستماع (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) الاستئناف على القرار لدى الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية.

الاستئناف على القرارات؛ والمراجعة المحايدة

إذا تضرر أحد الأطراف (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) أو (لحق به أذى) بسبب النتائج والقرار المتخذ في جلسة الاستماع، فيجوز تقديم استئناف إلى الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية. إذا كان هناك استئناف، فيجب على الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية إجراء مراجعة محايدة للنتائج والقرار المستأنف عليه. يجب على المسؤول الذي يجري المراجعة ما يلي:

1. فحص سجل جلسة الاستماع بالكامل؛
2. التأكد من أن الإجراءات المتبعة في جلسة الاستماع كانت متوافقة مع اشتراطات الإجراءات القانونية؛
3. السعي للحصول على أدلة إضافية إذا لزم الأمر. وإذا عُقدت جلسة استماع لتلقي أدلة إضافية، فتنطبق الحقوق الخاصة بجلسة الاستماع الواردة تحت عنوان "**الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع**"; و
4. منح الطرفين فرصة لتقديم الحجج الشفوية أو المكتوبة، أو كليهما، وفقاً لتقدير المسؤول عن المراجعة؛
5. اتخاذ قرار مستقل عند الانتهاء من المراجعة؛ و
6. إعطاؤك أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون نسخة مكتوبة أو إلكترونية، وفقاً لخيارك، من تقرير الوقائع والقرارات.

النتائج والقرارات المقدمة إلى الهيئة الاستشارية والجمهور

يجب على الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية، بعد حذف أي معلومات تكشف الشخصية، ما يلي:

1. تقديم نتائج وقرارات الاستئناف إلى اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص بالولاية؛ و
2. إتاحة تلك النتائج والقرارات للجمهور.

نهائية قرار المراجعة

القرار الذي يتخذه المسؤول عن المراجعة نهائي ما لم ترفع أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون دعوى مدنية، على النحو الموضح تحت العنوان "الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يتعين خلالها رفع هذه الدعوى".

الجدول الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع والمراجعات

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.515

يجب أن تضمن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون ما يلي في موعد أقصاه 45 يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة 30 يوماً تقويمياً لاجتماعات التسوية أو، على النحو الوارد تحت العنوان الفرعي "التعديلات التي تُجرى على مدة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً"، في موعد أقصاه 45 يوماً تقويمياً بعد انتهاء الفترة الزمنية المعدلة:

1. التوصل لقرار نهائي في جلسة الاستماع؛ و
 2. إرسال نسخة من القرار إليك وإلى المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.
- يجب أن تضمن الإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية ما يلي في موعد أقصاه 30 يوماً تقويمياً بعد استلام طلب المراجعة:

1. التوصل لقرار نهائي في المراجعة؛ و
 2. إرسال نسخة من القرار إليك وإلى المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.
- يجوز لفاضي جلسة الاستماع أو المسؤول عن المراجعة منح تمديدات زمنية محددة تتجاوز الفترات الواردة أعلاه (45 يوماً تقويمياً لقرار جلسة الاستماع و30 يوماً تقويمياً لقرار المراجعة) إذا قدمت أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون طلباً للحصول على تمديد محدد للجدول الزمني.
- يجب عقد كل جلسة استماع ومراجعة تتضمن تقديم حجج شفوية في الوقت والمكان المناسبين لك ولطفلك.

الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي يتعين خلالها رفع هذه الدعوى

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.516

عام

يحق لأي طرف (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) لا يوافق على النتائج والقرار الصادر عن المراجعة التي تُجرى على مستوى الولاية رفع دعوى مدنية فيما يتعلق بالمسألة موضوع جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية). يجوز رفع الدعوى في أي محكمة تابعة للولاية ذات اختصاص قضائي (محكمة تابعة للولاية لديها سلطة النظر في هذا النوع من القضايا) أو في أي محكمة جزئية في الولايات المتحدة بغض النظر عن المبلغ محل الخلاف.

فترة التقادم

تتاح فترة 90 يوماً تقويمياً للطرف (أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) الذي يرفع دعوى من التاريخ الذي يتخذ فيه مسؤول المراجعة بالولاية القرار برفع دعوى مدنية.

الإجراءات الإضافية

في أي دعوى مدنية، فالمحكمة:

1. تتلقى سجلات الإجراءات الإدارية؛

تستمع إلى أدلة إضافية بناءً على طلبك أو بناءً على طلب المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون؛ و

2. تستند في قرارها على رجحان الأدلة وتمنح الانتصاف الذي تراه المحكمة ملائماً.

في ظل الظروف المناسبة، قد يشمل الانتصاف القضائي على تعويض عن الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة وخدمات التعليم التعويضي.

اختصاص المحاكم الجزئية

تتمتع المحاكم الجزئية في الولايات المتحدة بصلاحيّة الحكم في الدعاوى المرفوعة بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

قاعدة التفسير

لا يوجد في الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة ما يقيد أو يحد من الحقوق، والإجراءات، وسبل الانتصاف المتاحة بموجب دستور الولايات المتحدة، أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات لعام 1990، أو الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504)، أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقات، باستثناء أنه قبل رفع دعوى مدنية بموجب هذه القوانين سعياً للحصول على انتصاف ينتجه أيضاً الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، يجب استنفاد الإجراءات الخاصة بمراعاة الأصول القانونية الموصوفة أعلاه بنفس القدر المطلوب إذا رفع الطرف الدعوى بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. ويعني هذا أنه قد يكون لديك سبل انتصاف متاحة بموجب قوانين أخرى تتداخل مع تلك المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، ولكن بشكل عام، للحصول على انتصاف بموجب تلك القوانين الأخرى، يجب عليك أولاً استخدام سبل الانتصاف الإدارية المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (أي الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية؛ بما يشتمل على عملية التسوية، بما في ذلك اجتماع التسوية؛ وإجراءات جلسات الاستماع المحايدة التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية) قبل الذهاب مباشرة إلى المحكمة.

البرنامج التعليمي للطفل أثناء فترة تعليق إجراءات الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية وجلسة الاستماع

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.518

باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه تحت العنوان الإجراءات عند تهذيب الأطفال ذوي الإعاقات، فعند إرسال شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية إلى الطرف الآخر، وخلال الفترة الزمنية لعملية التسوية، وأثناء انتظار قرار أي جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو إجراءات قضائية، يجب أن يظل طفلك في برنامج التعليمي الحالي، ما لم توافق أنت والولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على خلاف ذلك.

إذا كانت الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية تتضمن طلباً للإلحاق المبدئي بمدرسة عامة، يجب، بموافقتك، أن يلحق طفلك ببرنامج المدرسة العامة العادي حتى الانتهاء من جميع هذه الإجراءات.

إذا كانت الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية تتضمن طلباً للحصول على خدمات أولية بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لطفل ينتقل من تلقي الخدمة بموجب الجزء (ج) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إلى الجزء (ب) من القانون نفسه ولم يعد مستحقاً للحصول على خدمات الجزء (ج) لأن الطفل قد بلغ سنه 3 سنوات، فإن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون غير ملزمة بتقديم خدمات الجزء (ج) التي كان الطفل يتلقاها. إذا تبين كون الطفل مؤهلاً بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة ووافقت على حصول طفلك على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، فعندئذٍ، وخلال انتظار نتيجة الإجراءات، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة شارلستون توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة غير المتنازع عليها (تلك التي تتفق عليها أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون).

إذا اتفق معك مسؤول المراجعة بالولاية في إجراء استئناف إداري على أن تغيير البرنامج التعليمي يعد ملائماً، يجب أن يُعامل هذا البرنامج التعليمي باعتباره البرنامج التعليمي الحالي لطفلك والذي سيظل طفلك فيه أثناء انتظار قرار أي جلسة استماع محايدة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو إجراءات محكمة.

أتعاب المحاماة

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.517

عام

في أي دعوى أو إجراء قانوني يُتخذ بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، أن تحكم لك بأتعاب محاماة معقولة كجزء من التكاليف، حال فوزك.

في أي دعوى أو إجراء يتخذ بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، أن تحكم، كجزء من التكاليف، بأتعاب محاماة معقولة لوكالة تعليم فائزة تابعة للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، على أن يدفعها محاميك، إذا قام المحامي بما يلي: (أ) قدم شكوى أو دعوى قضائية ترى المحكمة أنها تافهة، أو غير معقولة، أو بلا أساس؛ أو (ب) استمر في التقاضي بعد أن أصبح من الواضح أن الدعوى تافهة، أو غير معقولة، أو بلا أساس؛ أو

في أي دعوى أو إجراء يتخذ بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها وكجزء من التكاليف، أن تحكم بأتعاب محاماة معقولة لو كالة تعليم فائزة تابعة للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، على أن تدفعها أنت أو محاميك، إذا قُدم طلبك لعقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو دعوى قضائية لاحقاً لأي غرض غير لائق، مثل المضايقة، أو التسبب في تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة الدعوى أو الإجراء (جلسة الاستماع) دون داعٍ.

الحكم بسداد أتعاب المحاماة

تقضي المحكمة بأتعاب محاماة معقولة على النحو التالي:

1. يجب أن تستند الرسوم إلى الأسعار السائدة في المجتمع الذي رفعت فيه الدعوى أو الإجراء وفقاً لنوع الخدمات المقدمة وجودتها. لا يجوز استخدام أي مكافأة أو زيادة عند حساب الأتعاب التي صدر بها حكم.
2. لا يجوز الحكم بأتعاب المحاماة ولا يجوز التعويض عن التكاليف ذات الصلة في أي دعوى أو إجراء بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة عن الخدمات المؤداة بعد تقديم عرض تسوية كتابي لك، في حال:
 1. قُدم العرض في غضون الوقت المنصوص عليه في القاعدة 68 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية أو، في حالة عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية أو إجراء المراجعة على مستوى الولاية، في أي وقت قبل بدء الإجراء بأكثر من 10 أيام تقويمية؛
 2. لم يُقبل العرض في غضون 10 أيام تقويمية؛ و
 3. وجدت المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الإداري أن الانتصاف الذي حصلت عليه أخيراً ليس أكثر ملاءمة لك من عرض التسوية.

على الرغم من هذه القيود، يجوز أن يُصدر لك حكم بأتعاب المحاماة والتكاليف ذات الصلة إذا ربحت، وكان لك مبرر جوهري في رفض عرض التسوية.

3. لا يجوز الحكم بالأتعاب المتعلقة بأي اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي (IEP) ما لم يُعقد الاجتماع كنتيجة لدعوى إدارية أو إجراء قضائي.

لا يُعتبر اجتماع التسوية، كما هو موضح تحت العنوان عملية التسوية، بمثابة اجتماع يُعقد كنتيجة لجلسة استماع إدارية أو إجراء قضائي، كما لا يعتبر جلسة استماع إدارية أو إجراء قضائي لأغراض نصوص أتعاب المحاماة هذه.

تخضع المحكمة، حسب الاقتضاء، مبلغ أتعاب المحاماة المحكوم بها بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، إذا وجدت المحكمة أن:

1. أنت، أو محاميك، أثناء سير الإجراء أو الدعوى، أحرمتا التسوية النهائية للنزاع دون مبرر؛
2. مبلغ أتعاب المحاماة المصرح بالحكم به يتجاوز بطريقة أخرى ودون مبرر أجر الساعة السائد في المجتمع مقابل خدمات مماثلة يقدمها محامون يتمتعون بمهارات، وسمعة، وخبرة مشابهة إلى حد معقول؛ أو
3. الوقت المنقضي والخدمات القانونية المقدمة كانا مغالاً فيهما بالنظر إلى طبيعة الإجراء أو الدعوى؛ أو
4. المحامي الذي يمتلك لم يزود المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بالمعلومات المناسبة في إخطار الطلب المتعلق بمراعاة الأصول الإجرائية كما هو موضح تحت العنوان **الشكوى من مخالفة الإجراءات القانونية**.

ومع ذلك، لا يجوز للمحكمة تخفيض الرسوم إذا وجدت المحكمة أن الولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون قد أقرت القرار النهائي للإجراء أو الدعوى دون مبرر أو كان هناك انتهاك بموجب أحكام الضمانات الإجرائية للجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

إجراءات عند تهذيب الأطفال ذوي الإعاقات

صلاحية موظفي المدرسة

المادة 34 قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.530

تحديد كل حالة على حدة

قد يضع موظفو المدرسة اعتبارهم أي ظروف فريدة على أساس كل حالة على حدة عند تحديد ما إذا كان تغيير البرنامج التعليمي، المجهز وفقاً للمتطلبات التالية المتعلقة بالتهذيب، مناسباً لطفل من ذوي الإعاقات ينتهك مدونة سلوك الطالب الخاصة بالمدرسة.

عام

يجوز لموظفي المدرسة، إلى الحد الذي يتخذون فيه مثل هذا الإجراء حيال الأطفال غير المعاقين، ولمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية، استبعاد أي طفل من ذوي الإعاقات ينتهك مدونة سلوك الطالب من برنامج التعليمي الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة، أو مكان آخر، أو تعليق دراسته. كما يجوز أيضاً لموظفي المدرسة أن يفرضوا عمليات استبعاد إضافية للطفل لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس العام الدراسي لحوادث منفصلة لسوء السلوك، طالما أن عمليات الاستبعاد هذه لا تشكل تغييراً في البرنامج التعليمي (انظر العنوان تغيير البرنامج التعليمي بسبب الاستبعاد التهذيبي للتعريف).

عند استبعاد الطفل ذي الإعاقة من برنامج التعليمي الحالي لمدة مجموعها 10 أيام دراسية في نفس العام الدراسي، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقديم الخدمات إلى الحد المطلوب أدناه تحت العنوان الفرعي **الخدمات**، وذلك خلال أي أيام لاحقة من الاستبعاد في ذلك العام الدراسي.

الصلاحيات الإضافية

إذا لم يكن السلوك الذي ينتهك مدونة سلوك الطالب مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل (انظر العنوان الفرعي **تحديد مظاهر الإعاقة**) وكان التغيير التهذيبي في البرنامج التعليمي يتجاوز 10 أيام دراسية متتالية، يجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التهذيبيّة على ذلك الطفل ذي الإعاقة بنفس الطريقة ولنفس المدة مثل الأطفال غير المعاقين، باستثناء أنه يتعين على المدرسة تقديم الخدمات لذلك الطفل كما هو موضح أدناه بموجب قسم الخدمات. يحدد فريق برنامج التعليم الفردي الخاص بالطفل البيئة التعليمية البديلة المؤقتة لمثل هذه الخدمات.

الخدمات

لا تقدم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون خدمات لطفل ذي إعاقة أو لطفل ليس لديه إعاقة استبعد من برنامجه التعليمي الحالي لمدة 10 أيام دراسية أو أقل في ذلك العام الدراسي.

لا يُعتبر يوم الحرمان المؤقت من الدراسة مع الطلاب (ISS) هو نفسه يوم الاستبعاد الذي تتناوله المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.530 طالما أن الطفل قد مُنح الفرصة لمواصلة التقدم بشكل مناسب في المنهج العام، واستمر في تلقي الخدمات المحددة في برنامج التعليم الفردي للطفل، واستمر في المشاركة مع الأطفال غير المعاقين إلى الحد الذي سيكون لديهم في برنامجهم التعليمي الحالي.

يجب على الطفل ذي الإعاقة الذي استبعد من برنامجه التعليمي الحالي لأكثر من 10 أيام دراسية ولم يكن السلوك يظهر معاناة الطفل من إعاقة (انظر العنوان الفرعي، تحديد مظاهر الإعاقة) أو الذي استبعد في ظروف خاصة (انظر العنوان الفرعي، الظروف الخاصة) أن:

1. يستمر في تلقي الخدمات التعليمية (يتاح له تعليم عام مجاني مناسب)، وذلك لتمكين الطفل من الاستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى (قد تكون بيئة تعليمية بديلة مؤقتة)، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في برنامج التعليم الفردي للطفل؛ و
2. يتلقى تقييم سلوكي وظيفي وخدمات وتعديلات التدخل السلوكي حسب الاقتضاء، والتي وضعت للتصدي للانتهاكات السلوكية حتى لا تحدث مرة أخرى.

بعد استبعاد أیطفل يعاني من إعاقة من برنامجه التعليمي الحالي لمدة 10 أيام دراسية في نفس العام الدراسي، وإذا كانت عملية الاستبعاد الحالية لمدة 10 أيام دراسية متتالية أو أقل، وإذا لم يكن الاستبعاد تغييراً للبرنامج التعليمي (انظر التعريف أدناه)، عندئذ يحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من معلمي الطفل، مدى الحاجة إلى الخدمات لتمكين الطفل من الاستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا كانت عملية الاستبعاد عبارة عن تغيير في البرنامج التعليمي (انظر العنوان، تغيير البرنامج التعليمي بسبب الاستبعاد التهذيبي)، يحدد فريق برنامج التعليم الفردي الخاص بالطفل الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من الاستمرار في المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في بيئة أخرى (قد تكون بيئة تعليمية بديلة مؤقتة)، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في برنامج التعليم الفردي للطفل.

تحديد مظاهر الإعاقة

يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، وأنت، والأعضاء الآخرين ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي (على النحو الذي تحدده أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي للطفل، وأي ملاحظات للمعلم، وأي معلومات ذات صلة قدمتها، وذلك في غضون 10 أيام دراسية من أي قرار بتغيير البرنامج التعليمي لأي طفل يعاني من إعاقة بسبب انتهاك مدونة سلوك الطالب (باستثناء الاستبعاد لمدة 10 أيام دراسية متتالية أو أقل وليس تغيير البرنامج التعليمي)، لتحديد ما يلي:

1. إذا كان السلوك المعني ناتجاً عن إعاقة الطفل أو كان له علاقة مباشرة وجوهرية بها؛ أو
2. إذا كان السلوك المعني هو النتيجة المباشرة لفشل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، وأنت، والأعضاء الآخرين ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن أي من الشرطين استوفى، يجب التقرير بأن السلوك مظهر من مظاهر إعاقة الطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، وأنت، والأعضاء الآخرين ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن السلوك المعني كان نتيجة مباشرة لفشل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون في تنفيذ برنامج التعليم الفردي، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون اتخاذ إجراء فوري لعلاج أوجه القصور هذه.

التقرير بأن السلوك كان مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل

إذا قررت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، وأنت، والأعضاء الآخرين ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي أن السلوك كان مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي إما:

1. أن يجري تقييم سلوكي وظيفي، ما لم تكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون قد أجرت تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى تغيير البرنامج التعليمي، وتنفيذ خطة تدخل سلوكي للطفل؛ أو،
2. إذا كانت قد وضعت خطة تدخل سلوكي بالفعل، راجع خطة التدخل السلوكي، وعدلها، حسب الضرورة، لمعالجة السلوك.

باستثناء ما هو موضح أدناه تحت العنوان الفرعي **الظروف الخاصة**، يجب أن تعيد المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون طفلك إلى البرنامج التعليمي الذي استبعد منه، ما لم توافق أنت والمنطقة على تغيير البرنامج التعليمي كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

سواء كان السلوك أحد مظاهر إعاقة طفلك أم لا، يجوز لموظفي المدرسة استبعاد الطالب ونقله إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة (يحددها فريق برنامج التعليم الفردي للطفل) لمدة لا تزيد عن 45 يومًا دراسيًا، إذا كان طفلك:

1. يحمل سلاحًا (انظر التعريف أدناه) إلى المدرسة، أو لديه سلاح في المدرسة، أو في مباني المدرسة، أو في إحدى الفعاليات التي تقيمها المدرسة ضمن اختصاص الوكالة التعليمية للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون؛
2. يحوز عقاقير غير مشروعة عن علم أو يستخدمها (انظر التعريف أدناه)، أو يبيع مادة خاضعة للرقابة أو يطلب بيعها، (انظر التعريف أدناه)، أثناء تواجده في المدرسة، أو في مباني المدرسة، أو في إحدى الفعاليات التي تقيمها المدرسة ضمن اختصاص الوكالة التعليمية للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون؛ أو
3. تسبب في إصابة جسدية خطيرة (انظر التعريف أدناه) لشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة، أو في مباني المدرسة، أو في إحدى الفعاليات التي تقيمها المدرسة ضمن اختصاص الوكالة التعليمية للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

التعريفات

يُقصد بالمادة الخاضعة للرقابة أي عقار أو مادة أخرى محددة في الجدول الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس في القسم 202(c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (المادة 21 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، 812 (ج)).

يُقصد بالعقار غير القانوني أي مادة خاضعة للرقابة؛ ولكنه لا يشمل أي مادة خاضعة للرقابة تُقنتى أو تُستخدم بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية مرخص أو تُقنتى أو تُستخدم بشكل قانوني بموجب أي صلاحية أخرى في إطار هذا القانون أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون الفيدرالي. ملحوظة: لا يشمل هذا التعريف على الكحول والتبغ.

يُقصد بالإصابة الجسدية الخطيرة المعنى المسند إلى المصطلح "الإصابة الجسدية الخطيرة" بموجب الفقرة (3) من القسم الفرعي (ح) من القسم 1365 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة. الإصابة الجسدية الخطيرة هي الإصابة الجسدية التي تتطوي على واحد أو أكثر مما يلي: خطر كبير للتعرض للوفاة؛ أو ألم جسدي شديد؛ أو تشوه طويل الأمد وواضح؛ أو فقدان طويل الأمد لوظيفة عضو، أو جهاز في الجسم، أو قدرة عقلية، أو ضعفها.

يُقصد بالسلاح المعنى المسند إلى المصطلح "السلاح الخطير" بموجب الفقرة (2) من القسم الفرعي الأول (ز) من القسم 930 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة. ويعني السلاح أي سلاح، أو جهاز، أو أداة، أو خامة، أو مادة نشطة أو غير نشطة، تُستخدم في التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو قدرة على ذلك، باستثناء أن هذا المصطلح لا يشمل على أي سكين جيب ينصل يقل طوله عن بوصتين ونصف.

الإخطار

في التاريخ الذي تتخذ فيه المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون قرارًا باستبعاد يمثل تغييرًا في البرنامج التعليمي لطفلك بسبب انتهاك لمدونة قواعد سلوك الطلاب، يجب عليها إخطارك بهذا القرار، وتزويدك بإخطار بالضمانات الإجرائية.

تغيير البرامج التعليمية بسبب الاستبعاد التهديبي

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.536

يمثل استبعاد طفلك الذي يعاني من إعاقة من برنامج التعليم الحالي تغييرًا في البرنامج التعليمي في الحالات التالية:

1. إذا كان الاستبعاد لمدة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية؛ أو
2. إذا تعرض طفلك لمجموعة من إجراءات الاستبعاد التي تشكل نمطًا للأسباب التالية:
 1. بلوغ إجمالي مجموعة إجراءات الاستبعاد أكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي؛
 2. تشابه سلوك طفلك إلى حد كبير مع سلوكه في الحوادث السابقة التي أدت إلى مجموعة إجراءات الاستبعاد؛ و
 3. العوامل الإضافية من قبيل مدة كل إجراء استبعاد، والفترة الزمنية الإجمالية لاستبعاد طفلك، ومدى قرب إجراءات الاستبعاد من بعضها البعض.

تقرر المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون ما إذا كان نمط استبعاد ما يشكل تغييراً للبرنامج التعليمي على أساس كل حالة على حدة، وفي حالة الطعن على القرار، يخضع للمراجعة من خلال الإجراءات القانونية والدعاوى القضائية.

تحديد البيئة

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.531

يحدد فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) البيئة التعليمية المؤقتة البديلة فيما يتعلق بإجراءات الاستبعاد التي تمثل **تغييرات البرنامج التعليمي**، وإجراءات الاستبعاد الواردة تحت العنوانين الفرعيين "الصلاحية الإضافية" و"الظروف الخاصة".

الاستئناف

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.531

عام

يجوز لك تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية (انظر العنوان "إجراءات تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية") لطلب عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية إذا كنت لا توافق على:

1. أي قرار بشأن البرنامج التعليمي يُتخذ بموجب أحكام التهذيب هذه؛ أو

2. إجراء تحديد مظاهر الإعاقة الموضح أعلاه.

يجوز للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية (انظر أعلاه) لطلب عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية إذا اعتقدت أنه من المرجح على نحو كبير أن يتسبب استمرار البرنامج التعليمي الحالي لطفلك في تعرض طفلك أو الآخرين للإصابة.

صلاحيات قاضي جلسة الاستماع

يجب على قاضي جلسة الاستماع الذي يفى بالمتطلبات الموضحة في العنوان الفرعي "قاضي جلسة الاستماع المحايدة" عقد جلسة الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية واتخاذ قرار. يجوز لقاضي جلسة الاستماع:

1. إعادة طفلك الذي يعاني من إعاقة إلى البرنامج التعليمي الذي استبعد منه إذا قرر قاضي جلسة الاستماع أن الاستبعاد كان يمثل انتهاكاً للمتطلبات الموضحة تحت العنوان "**صلاحية موظفي المدرسة**"، أو أن سلوك طفلك كان مظهرًا من مظاهر إعاقة طفلك؛ أو

2. إصدار أمر بتغيير البرنامج التعليمي لطفلك الذي يعاني من إعاقة إلى بيئة تعليمية مؤقتة بديلة مناسبة لمدة لا تزيد عن 45 يومًا دراسيًا إذا قرر قاضي جلسة الاستماع أن استمرار البرنامج الحالي لطفلك من المرجح بشكل كبير أن يؤدي إلى تعرض طفلك أو الآخرين للإصابة.

قد تتكرر إجراءات جلسات الاستماع هذه، إذا اعتقدت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أن إعادة طفلك إلى برنامجه التعليمي الأصلي من المرجح بشكل كبير أن يؤدي إلى تعرض طفلك أو الآخرين للإصابة.

عندما تقدم أنت أو إحدى مدارس المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية لطلب عقد جلسة استماع من هذا القبيل، يجب عقد جلسة استماع تفي بالمتطلبات الموضحة تحت العنوانين، "إجراءات تقديم شكوى من مخالفة الإجراءات القانونية"، **"جلسات الاستماع المعنية بالشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية"**

الشكاوى واستئنافات القرارات؛ المراجعة المحايدة، باستثناء ما يلي:

1. يجب أن ترتب المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عقد جلسة استماع عاجلة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية، والتي يجب أن تُعقد في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلب عقد جلسة الاستماع ويجب أن ينتج عنها قرار في غضون 10 أيام دراسية من بعد عقد جلسة الاستماع.

2. ما لم توافق أنت والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كتابيًا على التنازل عن الاجتماع، أو توافقان على استخدام الوساطة، يجب عقد اجتماع تسوية في غضون **سبعة** أيام تقويمية من تلقي الإخطار بالشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية. يجوز متابعة عقد جلسة الاستماع ما لم تُحل المسألة بما يرضي الطرفين في غضون **15** يومًا تقويميًا من استلام الشكاوى من مخالفة الإجراءات القانونية.

يجوز لك أو للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون استئناف القرار في جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية عاجلة بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص القرارات في جلسات الاستماع التي تكفل مراعاة الإجراءات القانونية الأخرى (انظر العنوان "**الاستئناف**").

الاستئنافات

إذا كنت لا توافق على أي قرار بشأن البرنامج التهديبي أو نتائج إجراء تحديد مظاهر الإعاقة، يمكنك استئناف القرار عن طريق طلب عقد جلسة استماع عاجلة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد أن استمرار البرنامج التعليمي الحالي لطفلك من المرجح بشكل كبير أن يؤدي إلى تعرضه هو أو الآخرين لإصابة، يجوز أن تطلب المدرسة عقد جلسة استماع عاجلة تكفل مراعاة الإجراءات القانونية. إن طلب أولياء الأمر عقد جلسة استماع تكفل مراعاة الإجراءات القانونية لا يمنع المقاطعة من التماس الانتصاف القضائي مثل الأمر التقييدي المؤقت أو إنذار قضائي، عند الضرورة.

البرنامج التعليمي أثناء الاستئنافات

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.533

عندما تقدم أنت أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، كما هو موضح أعلاه، شكوى من انتهاك الإجراءات القانونية فيما يخص المسائل التهديبية، يجب على طفلك (ما لم تتفق أنت ووكالة التعليم التابعة للولاية أو المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على خلاف ذلك) البقاء في البيئة التعليمية المؤقتة البديلة إلى حين صدور قرار قاضي جلسة الاستماع، أو حتى انتهاء الفترة الزمنية للاستبعاد حسب المنصوص عليه والموضح تحت العنوان "**صلاحية موظفي المدرسة**"، أيهما يحدث أولاً.

تدابير الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.534

إذا لم يُثبت أن طفلك مؤهل للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وكان ينتهك مدونة قواعد سلوك الطلاب، ولكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون كانت على دراية (كما هو محدد أدناه) قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التهديبي بأن طفلك كان طفلاً ذا إعاقة، فعندئذٍ يجوز لطفلك التمسك بأي من تدابير الحماية الموضحة في هذا الإخطار.

أساس الدراية فيما يخص المسائل التهديبية

سيُعتبر أن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على دراية بأن طفلك يعاني من إعاقة إذا حدث ما يلي، قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التهديبي:

1. عبرت عن قلقك كتابياً إلى الموظفين المشرفين أو الإداريين بالوكالة التعليمية المناسبة، أو إلى معلم طفلك بشأن حاجة طفلك إلى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة؛
2. طلبت إجراء تقييم متعلق بالأهلية للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ أو
3. عبر معلم طفلك أو غيره من موظفي المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بشكل مباشر عن مخاوف محددة بشأن نمط سلوكي أظهره طفلك لمدير التعليم الخاص لمقاطعة تشارلستون أو لغيره من الموظفين المشرفين التابعين للمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

الاستثناء

لن يُعتبر أن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على دراية بهذا إذا:

1. لم تسمح بإجراء تقييم لطفلك أو رفضت خدمات التعليم الخاص؛ أو
2. خضع طفلك للتقييم وثبت أنه ليس من الأطفال الذين يعانون من إعاقة بموجب الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

الشروط التي تنطبق إذا لم يكن هناك أساس للدراية

إذا لم تكن المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون على دراية بأن طفلك من ذوي الإعاقة قبل اتخاذ الإجراءات التهديبية ضده، كما هو موضح أعلاه تحت العنوانين الفرعيين "أساس الدراية فيما يخص المسائل التهديبية" و "الاستثناء"، فقد يخضع طفلك للإجراءات التهديبية التي تطبق على الأطفال الذين لا يعانون من إعاقات الممارسين لسلوكيات مماثلة.

ومع ذلك، في حالة تقديم طلب لإجراء تقييم لطفلك خلال الفترة الزمنية التي يخضع فيها طفلك لإجراءات تهديبية، يجب إجراء التقييم بصورة سريعة.

يظل طفلك في البرنامج التعليمي الذي حددته السلطات المدرسية، الذي يمكن أن يشمل الحرمان من الدراسة أو الطرد دون الحصول على خدمات تعليمية، وذلك إلى حين الانتهاء من التقييم.

إذا ثبت أن طفلك من ذوي الإعاقة، مع مراعاة المعلومات المستمدة من التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون والمعلومات التي قدمتها أنت، يجب على المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بما يتفق مع الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، بما في ذلك المتطلبات التهديبية الموضحة أعلاه.

الإحالة إلى هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية والإجراءات المتخذة من قِبل كل منها

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند 300.535§

إن الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لا:

1. يمنع أي وكالة من الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل ذو إعاقة إلى الهيئات المختصة؛ أو

2. يمنع هيئات إنفاذ القانون والهيئات القضائية في الولاية من ممارسة مسؤولياتها فيما يتعلق بتطبيق القانون الفيدرالي والقانون الخاص بالولاية على الجرائم التي يرتكبها طفل ذو إعاقة.

إرسال السجلات

إذا أبلغت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون عن جريمة ارتكبها طفل ذو إعاقة، فإن المنطقة التعليمية بمقاطعة تشارلستون:

1. يجب أن تحرص على إرسال نسخ من سجلات الطفل التهديبية والمتعلقة بالتعليم الخاص لتتظر فيها السلطات التي تبلغها الوكالة بالجريمة؛ و
2. لا يجوز لها إرسال نسخ من سجلات الطفل التهديبية والمتعلقة بالتعليم الخاص إلا إلى الحد الذي يسمح به قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

المتطلبات المتعلقة بالإلحاق الانفرادي من قبل أولياء أمور الأطفال في المدارس الخاصة على نفقة المنطقة التعليمية

عام

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البند §300.148

لا يشترط الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أن تدفع المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تكلفة التعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، لطفلك الذي يعاني من إعاقة في مدرسة أو منشأة خاصة في حالة توفير المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون تعليم عام مجاني مناسب لطفلك واختيارك وضع الطفل في مدرسة أو منشأة خاصة. ومع ذلك، يجب أن تقوم المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون التي تقع فيها المدرسة الخاصة بضم طفلك ضمن الفئة التي تلبى احتياجاتها بمقتضى أحكام الجزء (ب) فيما يتعلق بالأطفال الذين ألحقهم أولياء أمورهم بمدرسة خاصة بموجب المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، البنود من §300.131 إلى §300.144.

تعويضات الإلحاق بالمدارس الخاصة

إذا كان طفلك قد تلقى في السابق تعليمًا خاصًا وخدمات ذات صلة تحت سلطة المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، واخترت تسجيل طفلك في حضانه، أو مدرسة ابتدائية، أو ثانوية خاصة دون موافقة المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون أو إحالة منها، يجوز أن تطلب أي محكمة أو قاضي جلسة الاستماع من الوكالة أن تعوضك عن تكلفة هذا التسجيل إذا وجدت المحكمة أو قاضي جلسة الاستماع أن الوكالة لم توفر تعليمًا عامًا مجانيًا مناسبًا لطفلك في وقت مناسب قبل هذا التسجيل وأن البرنامج التعليمي الخاص مناسب. قد يجد قاضي جلسة استماع أو محكمة أن برنامجك التعليمي مناسب، حتى إذا كان البرنامج التعليمي لا يفي بمعايير الولاية التي تنطبق على التعليم الذي توفره الوكالة التعليمية التابعة للولاية والمنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون.

القيود المفروضة على التعويضات

قد تخفض تكلفة التعويض الموضحة في الفقرة أعلاه أو تُرفض:

1. إذا: (أ) لم تخبر فريق برنامج التعليم الفردي في آخر اجتماع لبرنامج التعليم الفردي (IEP) حضرته قبل استبعاد طفلك من المدرسة العامة بأنك ترفض البرنامج التعليمي الذي اقترحه المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بتوفير تعليم عام مجاني مناسب لطفلك، بما يشمل توضيح مخاوفك ونيّتك بشأن تسجيل طفلك في مدرسة خاصة على نفقة المنطقة التعليمية؛ أو، (ب) لم تقدم إخطارًا كتابيًا إلى المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون بهذه المعلومات قبل استبعاد طفلك من المدرسة العامة بما لا يقل عن 10 أيام عمل (بما في ذلك أي عطلات تقع في يوم عمل)؛
2. إذا قدمت المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون، قبل استبعاد طفلك من المدرسة العامة، إخطارًا كتابيًا مسبقًا لك بنيّتها في إجراء تقييم لطفلك (بما يشمل بيانًا للغرض من التقييم الذي كان مناسبًا ومعقولًا)، ولكنك لم تعمل على إتاحة الطفل لإجراء التقييم؛ أو
3. بناءً على استنتاج تتوصل إليه المحكمة بأن أفعالك كانت غير معقولة.

ومع ذلك، فإن تكلفة التعويض:

1. يجب عدم تخفيضها أو رفضها بسبب عدم تقديم الإخطار إذا:
 1. منعتك المدرسة من تقديم الإخطار؛ أو،
 2. لم تتلق إخطارًا بمسؤوليتك عن تقديم الإخطار الموضح أعلاه؛ أو،
 3. كان من المحتمل أن يؤدي الامتثال للمتطلبات المذكورة أعلاه إلى إحداث ضرر جسدي بطفلك؛

وكذلك

2. يجوز، وفقًا لتقدير المحكمة أو قاضي جلسة الاستماع، عدم تخفيضها أو رفضها بسبب عدم تقديمك الإخطار المطلوب إذا:
 1. لم تكن متعلمًا أو كنت لا تستطيع الكتابة باللغة الإنجليزية؛ أو،
 2. كان من المحتمل أن يؤدي الامتثال للمتطلبات المذكورة أعلاه إلى وقوع ضرر نفسي خطير بطفلك.

الخاتمة

بصفتك ولي أمر طالب من ذوي الإعاقة، فإنك تتمتع أنت وطفلك بالعديد من الحقوق. وهذه الحقوق مصحوبة بمسؤوليات معينة. تتحمل المنطقة التعليمية لمقاطعة تشارلستون المسؤولية عن حماية حقوقك. ويجب أن تحاول، بدورك، إبقاء المنطقة التعليمية على اطلاع بالأمور التي تؤثر على تعليم طفلك. كذلك يُرجى منك مساعدة المدرسة بحضور اجتماعات برنامج التعليم الفردي وإبقاء قنوات الاتصال مفتوحة في جميع الأوقات. ومن المهم أن تخبر معلم طفلك، أو مدير المدرسة، أو منسق التعليم الخاص أو غيرهم من مسؤولي المدرسة عندما ترادك مخاوف بشأن تعليم طفلك. يمكنك التواصل مع مكتب خدمات التعليم الخاص للإدارة التعليمية بولاية كارولينا الجنوبية على الرقم 8224-734-803 أو الرابط [./https://ed.sc.gov](https://ed.sc.gov).